

## تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2016

### ملخص تنفيذي

البحرين مملكة دستورية. يقوم الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد، بتعيين مجلس الوزراء المكون من 26 وزيراً؛ 12 من هؤلاء الوزراء ينتمون لأسرة آل خليفة الحاكمة. يتألف البرلمان من المجلس الأعلى الذي يتم تعيينه وهو مجلس الشورى، ومجلس النواب المنتخب، ولكل من المجلسين 40 مقعداً. شارك حوالي 52 في المائة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في عام 2014. وقد انخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، ويعود السبب جزئياً لقرار الجمعيات السياسية الرئيسية المعارضة بمقاطعة الانتخابات وانعدام ثقة الجماعات المعارضة في النظام الانتخابي. لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات. وقد استنتج المراقبون المحليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات بدون مخالفات كبيرة من الناحية الإجرائية. إلا أنه كانت هناك بواعت قلق أوسع نطاقاً فيما يتعلق بحدود الدوائر الانتخابية.

واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

وتضمنت المشاكل الأكثر خطورة لحقوق الإنسان قيوداً على قدرة المواطنين في اختيار حكومتهم سلمياً، بما في ذلك قدرة الحكومة على الإغلاق التعسفي للدوائر أو خلق صعوبات لتسجيل الجمعيات السياسية المنظمة؛ القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ عدم مراعاة الاجراءات القانونية في النظام القانوني، بما في ذلك الاعتقالات دون أوامر قضائية أو توجيه اتهامات والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة - وهو أسلوب يستخدم على وجه الخصوص في القضايا المرفوعة ضد أعضاء المعارضة والناشطين السياسيين أو العاملين في مجال حقوق الإنسان. وابتداءً من يونيو/حزيران فاقمت الإجراءات الحكومية ضد المعارضة السياسية والمجتمع المدني من هذه المشاكل.

تضمنت سائر مشاكل حقوق الإنسان انعدام المساءلة القانونية لضباط الأمن المتهمين من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية بارتكاب مخالفات وانتهاكات لحقوق الإنسان؛ وعدم قدرة المتهمين على الوصول إلى محامي الدفاع وعدم القدرة على الطعن في الأدلة؛ واكتظاظ السجون؛ وانتهاك الحريات الشخصية إلى جانب القيود المفروضة على الحريات المدنية، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمر التمييز المجتمعي ضد السكان من الشيعة، وكذلك سائر أنماط التمييز على أساس نوع الجنس والديانة والجنسية. وفرضت الحكومة حظر السفر على النشطاء السياسيين لمنع سفرهم للمشاركة في المحافل الدولية. واستمرت الحكومة في إسقاط الجنسية عن 103 من الأفراد الذين كانوا قد سُحبت منهم جنسياتهم في السنوات السابقة، كما سحبت الجنسية من غيرهم خلال السنة - بما في ذلك رجل

الدين الشيعي البارز الشيخ عيسى قاسم، الذي سحبت جنسيته في 20 يونيو/حزيران. وردت تقارير عن حدوث أعمال عنف منزلي ضد النساء والأطفال. ورغم جهود الحكومة الرامية للإصلاح، استمرت القيود مفروضة على حقوق العمال الأجانب، وخصوصاً عاملات المنازل، مما تركهن عرضة لإنتهاكات العمل والاتجار بالبشر.

بداية من 2011، عاش البلد فترة متواصلة من الاضطرابات بما فيها احتجاجات جماعية دعت إلى الإصلاح السياسي. وقد اتخذت الحكومة خطوات منذ ذلك الحين لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والتي كلفتها الحكومة بمراجعة مزاعم واسعة النطاق حول وحشية الشرطة والتعذيب والاعتقالات وحالات الاختفاء، والعنف من قبل قوات الأمن والمتظاهرين في تلك السنة. واعتبرت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية تقرير لجنة تقصي الحقائق معياراً لقياس الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان في البلاد، وأشارت إلى أن الحكومة لم تنفذ بشكل كامل التوصيات الواردة في التقرير، لا سيما تلك التي تنطوي على المصالحة، وحماية حرية التعبير، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

**القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان التعسفي من الحياة وغيره من عمليات القتل غير القانونية أو ذات الدوافع السياسية**

وردت بعض التقارير عن ارتكاب قوات الأمن الحكومية عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية.

وتضمن التقرير السنوي للأمانة العامة للتظلمات التابع لوزارة الداخلية تفاصيل حول تحقيقات الأمانة في سبع حالات وفاة لمعتقلين وقعت ما بين مايو/أيار 2015 ومايو/أيار [2016]. وتوصل المحققون إلى قرار بأن أحد السجناء توفي نتيجة جرعة زائدة من الدواء، وأن واحداً انتحر، ولقي أربعة حتفهم جراء مضاعفات ذات صلة بحالات طبية موجودة من قبل، وتوفي أحد الأفراد متأثراً بجروح أصيب بها عندما حاولت الشرطة إلقاء القبض عليه. واستمرت تحقيقات الحكومة في وفاة علي عبد الغني البالغ من العمر 17 عاماً أثناء احتجازه وحسن الحايكي البالغ من العمر 35 عاماً في حبس الشرطة حتى نهاية العام (أنظر القسم 1.ج).

وقام المتطرفون العنيفون بعشرات الهجمات ضد ضباط الأمن ومسؤولي الحكومة خلال العام، مما أسفر عن مصرع واحد وإصابة خمسة من ضباط الأمن. في 30 يونيو/حزيران، تم تفجير قنبلة عن بعد كانت قد زرعت على طريق سترة السريع بالقرب من قرية العكر مما أدى إلى قتل امرأة وإصابة ثلاثة من أطفالها. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن التفجير.

## ب. الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور "إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بأي شخص متهم." وقد سجلت بعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، بالإضافة إلى محتجزين سابقين، حالات من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الوحشية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وأفادت مجموعات حقوق الإنسان عن حالات حيث زعم السجناء بأنهم تعرضوا للضرب من جانب قوات الأمن، وتم وضعهم في أوضاع إجهاض، وتعرضوا للإهانة والإذلال أمام سجناء آخرين، وتعرضوا للحرمان من النوم والصلاة، كما تعرضوا للإهانة بناء على معتقداتهم الدينية، كما تعرضوا للتحرش الجنسي، بما في ذلك نزع الثياب والتهديد بالإغتصاب. وأفادت تقارير قيام المسؤولين بوضع بعض المحتجزين في الحبس الانفرادي، وأحياناً في درجات حرارة شديدة؛ مع صب الماء البارد عليهم؛ وإجبارهم على الوقوف لفترات طويلة. كما أفادت منظمات حقوق الإنسان أن السلطات منعت بعض المحتجزين من استخدام دورات المياه، ومنعت عنهم الطعام والشراب، كما منعت الخدمات الطبية عن المصابين أو المرضى من المحتجزين والسجناء. وأفاد معتقلون أيضاً أن قوات الأمن ارتكبت بعض التجاوزات أثناء عمليات التفتيش والاعتقال في مساكن خاصة، وخلال عملية النقل. وذكر معتقلون أن التهيب حدث في إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية. وفي تقرير يستند إلى زيارة غير معلنة إلى سجن "جُو المركزي" في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، أكدت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين المزاعم بأن موظفي السجن اعتدوا جسدياً على السجناء. ونفت الوزارة بأن التعذيب وسوء المعاملة كانا يحدثان على نحو ممنهج. أفادت الحكومة بأنها زودت جميع غرف التحقيق، بما في ذلك قاعات الاستجواب في دوائر الشرطة المحلية وإدارة التحقيقات الجنائية، بدوائر تلفزيونية مغلقة خاضعة للمراقبة في جميع الأوقات. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين مراراً وتكراراً في تقارير نشرت ما بين 2014 و 2016 أن العديد من المرافق كانت تتضمن مناطق دون مراقبة عن طريق كاميرات الفيديو.

كما أفاد بعض المحتجزين في إدارة التحقيقات الجنائية بأن المسؤولين الأمنيين استخدموا الإساءة البدنية والنفسية لانتزاع الاعترافات والإقرارات بالإكراه أو كنوع من العقوبة والانتقام. وقامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارة غير معلنة إلى إدارة التحقيقات الجنائية في عام 2014 ووجدت أن المسؤولين أبقوا بعض السجناء مكبلي الأيدي خلال فترة احتجازهم في المرفق، ووفروا المواد الغذائية في أوقات غير منتظمة، وقيدوا وصول السجناء إلى مرحاض واحد. ولم يتم الإعلان عما إذا كانت اللجنة قد زارت المرفق منذ عام 2014.

وأفادت الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية أنها تلقت 68 شكوى ضد إدارة التحقيقات الجنائية و65 شكوى ضد سجن "جو" من مايو/أيار 2015 إلى مايو/أيار [2016]. كما أفادت الأمانة العامة للتظلمات أنها قامت بإحالة 28 من القضايا المرفوعة ضد إدارة التحقيقات الجنائية و23 ضد سجن جو لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية اللازمة؛ وكانت 37 حالة إضافية لا تزال قيد التحقيق.

وأفادت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بأن السلطات عرّضت الأطفال الذين تقل أعمارهم في بعض الأحيان عن 15 سنة، للعديد من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب، والصفع، والركل والإهانات الشفهية. سن البلوغ في البلاد هي 15 سنة، ويعتبر القانون جميع الأشخاص الذين فوق هذه السن بأنهم راشدون. احتجزت السلطات السجناء دون الخامسة عشر في مركز رعاية الأحداث. وذكرت وزارة الداخلية أن الشرطة قامت من يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول باعتقال 31 طفلاً تقل أعمارهم عن 15 سنة. واعتباراً من سبتمبر كان هناك طفل واحد في مركز رعاية الأحداث بانتظار المحاكمة و11 آخرون يقضون عقوباتهم. وقامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارة إدارة التحقيقات الجنائية في عام 2014 ووجدت أن الموظفين لم يكونوا مدربين على علاج المشتبه بهم من ذوي الاحتياجات الخاصة أو علاج أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً بشكل مختلف عن البالغين.

في 4 أبريل/نيسان، توفي علي عبد الغني البالغ من العمر 17 عاماً في المستشفى نتيجة إصابات في الرأس تعرض لها خلال اعتقاله في 31 مارس/آذار في قرية شهركان. وقالت الحكومة ان الشرطة طردت عبد الغني على أساس حكم بالسجن لمدة خمس سنوات كان قد صدر غيابياً بحقه. وادعت الحكومة أنه خلال المطاردة دخل عبد الغني مبنى قيد الإنشاء فتعرض إما للسقوط أو قام بقفزة أدت إلى وفاته. وقد دحض مراقبون رواية الحكومة للأحداث وزعموا أن سيارة تابعة للشرطة قد دهست عبد الغني عن عمد. ووفقاً لتقارير صحفية، قامت الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة بإجراء تحقيق وقررا أن الشرطة تصرفت بشكل مناسب.

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

أفادت تقارير ناشطين في مجال حقوق الإنسان بأن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز كانت قاسية وأحياناً تشكل تهديداً على الحياة نظراً للإكتظاظ، والإساءات البدنية، والظروف الصحية غير المناسبة والعناية الطبية غير الكافية. كما أفاد محتجزون ومنظمات حقوق الإنسان أيضاً بإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الاعتقال الرسمية خلال فترة ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى سجن جو ومركز احتجاز الحوض الجاف.

الأوضاع المادية: وأفادت منظمات حقوق الإنسان وسجناء بظروف اكتظاظ زائد في مرافق الاحتجاز، مما شكّل ضغطاً على الإدارة وأدى إلى ارتفاع نسبة السجناء بالمقارنة مع عدد الموظفين. وأفادت تقارير المراقبين أنه منذ نهاية عام 2013، ارتفع عدد النزلاء في سجن جو ليصل إلى 3,600 في بعض الأوقات، بينما أفادت الأمانة العامة للتظلمات بأن عدد حراس السجن ظل كما هو، عند 23 خلال الفترة الصباحية. في أكتوبر/تشرين الأول 2015 أعلنت وزارة الداخلية أنها افتتحت أربعة مباني جديدة في سجن جو خلال السنة، وتم نقل السجناء المدانين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً إلى المباني الجديدة في مرفق الحوض الجاف. وتضمنت تقارير اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين من عام 2015 مخاوف مفصلة بخصوص أوضاع السجون بما في ذلك الاكتظاظ والظروف غير الصحية، وعدم الحصول على اللوازم الأساسية. وقد عبّرت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها فيما يتعلق بصحة السجناء وخاصة الحالات الطبية المزمنة، بما في ذلك السرطان.

وقدرت وسائل التواصل الاجتماعي أن هناك نحو 400 شاباً في سن المدرسة داخل السجن. واحتجرت الوزارة المعتقلين تحت سن 15 في مركز رعاية الأحداث، والذي، وفقاً لتقرير اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، كانت قدرته الاستيعابية دون الحد المطلوب خلال الزيارة غير المعلنة للجنة في يناير/كانون الثاني 2015. واعتباراً من يونيو/حزيران 2015، تم إيواء الذكور المدانين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 21 عاماً في مباني شيدت حديثاً تقع على أراضي مرفق الحوض الجاف، ولكن تم إبقاؤهم منفصلين عن المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة. وقامت الوزارة بعزل المعتقلين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عن أولئك الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 21 عاماً. عند بلوغ السجناء سن الـ 21، يتم نقلهم إلى مكان الاحتجاز العام في سجن جو. في سبتمبر/أيلول 2015، افتتحت المؤسسة الخيرية الملكية فرعاً لمركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني في سجن جو بمساحة تكفي لمشاركة 50 سجيناً؛ ولا يزال البرنامج قيد التشغيل.

وتضمن التقرير السنوي لديوان المظالم تفاصيل حول تحقيقات الديوان في سبع حالات وفاة لمعتقلين وقعت ما بين مايو/أيار 2015 ومايو/أيار [2016]. وتوصل المحققون إلى قرار بأن أحد السجناء توفي نتيجة جرعة زائدة من الدواء، وأن واحداً انتحر، ولقي أربعة حتفهم جراء مضاعفات ذات صلة بحالات طبية موجودة من قبل، وتوفي أحد الأفراد متأثراً بجروح أصيب بها عندما حاولت الشرطة إلقاء القبض عليه.

وأفادت الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة أيضاً بإجرائهما تحقيقات في وفاة حسن الحايكي البالغ من العمر 35 عاماً في 31 يوليو/تموز. وأعلنت السلطات أنه توفي إثر إصابته بنوبة قلبية بعد وقت قصير من وصوله إلى المستشفى من مركز الحوض الجاف للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وزعم نشطاء من المعارضة أن الحايكي تعرض لسوء المعاملة بعد اعتقاله. وكان الحايكي رهن الاحتجاز منذ اعتقاله في 13 يوليو/تموز للاشتباه في تورطه بتفجير 30 يونيو في العكر (أنظر القسم 1.أ).

ومع أن الحكومة أفادت أن مياه الشرب كانت متوفرة لجميع المحتجزين مع توفر مبردات المياه في كافة مراكز الاحتجاز، لكن وردت تقارير أخرى حول عدم الوصول إلى المياه سواء للشرب أو الغسيل، ونقص في مرافق الاستحمام والصابون، وبأن المراحيض كانت غير صحية. كما أشارت تقارير أخرى بأن أجهزة تكييف الهواء كانت لا تعمل في درجات الحرارة المرتفعة جداً في الطقس الحار. وأشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن وجبات الطعام لم تكن كافية لمعظم السجناء؛ وأن النزلاء الذين كانوا بحاجة إلى وجبات خاصة نظراً لظروف طبية واجهوا صعوبة في الحصول على إمدادات غذائية خاصة. وذكر معتقلون آخرون بحدوث اعتداء جسدي واعتداء لفظي وتهديد بالاعتداء الجنسي، فضلاً عن الحرمان من النوم، والصلاة، والوصول إلى الحمام.

ولم تتوفر أي تسهيلات للمعوقين في السجون أو مراكز الاحتجاز. وأشارت تقارير جماعات حقوق الإنسان أن المساجين الذين أصبحوا معوقين جسدياً أو ذهنيّاً وهم قيد الاحتجاز اعتمدوا على زملائهم من النزلاء لتقديم الرعاية لهم.

وأفاد سجناء ممن يحتاجون للعناية الطبية أنهم يتجشمون صعوبة في لفت نظر الحراس لإحتياجاتهم، كما افتقرت العيادات الطبية في مرافق السجن للعدد المناسب من العاملين. وكان من الصعب على المساجين الذين يعانون من حالات طبية مزمنة بما في ذلك الأنيميا المنجلية، والسكري، والنقرس الحصول على الرعاية الطبية الإعتيادية. كما اشتكى المساجين الذين احتاجوا لنقلهم إلى خارج مرافق السجن للعلاج من التأخير في جدول العلاج الطبي الخارجي، خصوصاً الذين يحتاجون إلى متابعة وعلاج طبي معقد أو لعلاج أمراض مزمنة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين إلى العدد من أوجه النقص والقصور في الخدمات الصحية في معظم المرافق. حدثت بعض حالات نقشي الأمراض المعدية التي انتشرت بسرعة وبدرجة كبيرة نظراً لحالات الاكتظاظ، والإفتقار إلى النظافة الصحية، وعدم توفر ما يكفي من العاملين في العيادات الطبية.

في مارس/آذار 2015، شارك مئات من السجناء في سجن جو في أعمال شغب تسببت بأضرار كبيرة للسجن وجرح 245 من السجناء وعناصر الشرطة. وفي أعقاب أعمال الشغب أبطت إدارة السجن بعض السجناء في خيام في الساحة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع وصول محدود إلى مرافق الاستحمام. ووردت أيضاً تقارير تفيد قيام السلطات بحلق رؤوس السجناء بطريقة جزئية لإذلالهم، ووضعهم في أوضاع بدنية مجهدة، وأمرتهم أن يقلدوا أصوات الحيوانات واعتدت عليهم بالضرب. وأفاد محتجزون بأن أفراد قوات الشرطة التي أساءت معاملتهم عرّفوا أنفسهم بأنهم قوات الشرطة الأردنية الخاصة (المعروفة بقوات الدرك). وقد وجهت النيابة تهم إثارة الشغب لأكثر من 50 سجيناً. وعلى الرغم من أن السلطات ذكرت بأن وحدة التحقيق

الخاصة واصلت التحقيق في الاعتداء المزعوم، اعتباراً من نهاية العام، فإنها لم تقم بأي إجراءات تأديبية أو جنائية ضد عناصر الشرطة أو قوات الأمن المشتبه بتورطهم في انتهاكات أثناء وبعد أعمال الشغب.

الإدارة: أعلنت وزارة الداخلية بأن السلطات قامت بتسجيل مكان المحتجزين منذ اللحظة التي تم فيها اعتقالهم. وسمحت السلطات عموماً للسجناء بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، وكان مسؤولون من ديوان المظالم متوفرين للرد على الشكاوى. إلا أن جماعات حقوق الإنسان أفادت بأن بعض المسجونين واجهوا إجراءات انتقامية من جانب المسؤولين بالسجن بسبب الشكاوى التي تقدم بها أولئك المساجين. تم السماح للنزلاء باستقبال الزوار مرة واحدة في الشهر على الأقل، وعادة بوتيرة أكبر، وسمحت السلطات لهم بالمكالمات الهاتفية لمدة 30 دقيقة كل أسبوع، مع أن التقارير أفادت بأن السلطات حرمت السجناء من الإتصال بالمحامين وأفراد أسرهم في بعض الأوقات. وسمحت السلطات بصفة عامة للسجناء بممارسة شعائرهم الدينية، ولكن وردت تقارير بأن السلطات في بعض الأحيان منعت السجناء من إقامة الشعائر الدينية والصلاة في مواعيدها.

المراقبة المستقلة: سمحت السلطات بالوصول إلى المؤسسة شبه الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين وكذلك إلى الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة التابعة للحكومة. وعبرت بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية عن قلقها تجاه درجة استقلال الجماعات المحلية.

وعملت وحدة التحقيقات الخاصة، التي تشكلت في عام 2012، كآلية للجمهور لتقديم الشكاوى حول سوء معاملة السجناء أو أوضاعهم داخل السجون ومرافق الاحتجاز. وذكرت وحدة التحقيق الخاصة أنها تلقت 137 شكوى خلال شهر أغسطس/آب، وأحالت خمساً منها إلى المحكمة؛ وظلت باقي الشكاوى قيد التحقيق. بدأ ديوان المظالم في مراقبة السجون ومرافق الاحتجاز في 2013، وقام بزيارات معلنة مسبقاً وزيارات مفاجئة، وتلقى الشكاوى الكتابية وتلك التي قدمها الأشخاص بأنفسهم. من مايو/أيار 2015 وحتى مايو/أيار [2016]، تلقى مكتب الشكاوى 305 شكوى و687 طلباً إضافياً للحصول على المساعدة. ووفرت الأمانة العامة للتظلمات صناديق للشكاوى في معظم مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية وافتتحت مكتباً دائماً في سجن جو وزودته بالموظفين لتلقي الشكاوى. وأفادت الأمانة العامة للتظلمات أنها تمكنت من حفظ الأدلة في أكثر من مناسبة واحدة بعد تلقي شكوى عن سوء المعاملة.

في ديسمبر/كانون الأول 2015 نشرت المؤسسة شبه الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان التقرير السنوي الثالث، والذي شمل فترة 2015. وأعلنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تلقت 88 شكوى تمثل 119 متظلاً في عام 2015 بالإضافة إلى 124 طلباً إضافياً للحصول على المساعدة والاستشارات القانونية. وعلى نحو منفصل، ذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها زارت سجن جو وأجرت مقابلات مع أكثر

من 40 سجينا، وأنها تابعت الشكاوى المقدمة من عائلات السجناء بخصوص الحرمان المزعوم من العلاج الطبي.

واعتباراً من نهاية عام 2014 وعلى مدار العام، قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارات مفاجئة لعدد من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سجن جو، ومديرية التحقيقات الجنائية، ومركز رعاية الأحداث، ومركز إصلاح وتأهيل النساء وأربع مديريات تابعة للشرطة؛ ونشرت تقارير عن هذه المرافق على موقعها على الانترنت.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الإعتقال والإحتجاز التعسفي، رغم أن مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية واصلت إصدار تقارير تفيد بوجود حالات من احتجاز الأفراد بدون إخطارهم، وقت التوقيف والاعتقال، عن السلطة القانونية المخولة للشخص الذي يقوم بالإعتقال، أو عن سبب الإعتقال، وما هي التهم المنسوبة إليهم. ادعت جماعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت بالعديد من عمليات الاعتقال في المنازل الخاصة إما بدون إبراز مذكرات اعتقال أو بتقديم مذكرات غير دقيقة وناقصة، ولكن المصادر الحكومية أنكرت تلك المزاعم.

في عام 2013، قام الملك بتشديد العقوبات على المتورطين في الإرهاب وحظر المظاهرات في العاصمة والسماح باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجمعيات السياسية المتهمه بإثارة ودعم العنف والإرهاب، كما أعطى للأجهزة الأمنية سلطات إضافية لحماية المجتمع من الإرهاب، بما في ذلك القدرة على إعلان حالة السلامة الوطنية. وأكدت جماعات حقوق الإنسان أن قوانين عام 2013 تعارضت مع بنود الحماية ضد الإعتقال والاحتجاز التعسفي والإحتجاز بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي.

في عام 2014 اعتقلت السلطات الشيخ علي سلمان، سكرتير عام جمعية الوفاق، وهي كبرى جمعيات المعارضة السياسية في البلاد، بسبب مخاوف حول تصريحات سياسية له. ووجهت له السلطات تهمة بارتكاب أربع جرائم: التحريض على تغيير الحكومة بالقوة، والتحريض على كراهية شريحة من المجتمع، وتحريض الآخرين على خرق القانون، وإهانة وزارة الداخلية. في يونيو/حزيران 2015، برأت محكمة جنائية سلمان من التحريض على التغيير السياسي بالقوة ولكن حكمت عليه بالسجن لأربع سنوات بالتهمة الثلاث الأخرى. واستأنف كل من سلمان والادعاء الحكم. في 30 مايو/أيار، أدانته محكمة الاستئناف بجميع التهم، بما في ذلك التهمة التي برأته منها المحكمة الابتدائية، وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف وأعدت القضية إلى محكمة استئناف أخرى للنظر فيها. خلال النظر في القضية في 12 ديسمبر/كانون الأول، أعادت محكمة الاستئناف تثبيت الحكم على سلمان لمدة تسع سنوات. وكان سلمان لا يزال محتجزاً في سجن جو بحلول نهاية العام. وادعى



فريقه القانوني أن الإدعاء العام قدم دليلاً مزوراً، بما في ذلك نصوصاً من خطبه تم تحويرها، وأن مسؤولي السجن منعوا الفريق من تمرير الوثائق القانونية لسلمان، مما صعّب من قدرتهم على تقديم دفاع أمام المحكمة. واقتصرت الأدلة المقدمة ضد سلمان في المحكمة على تصريحات علنية أدلى بها في المواعظ أو الخطب الدينية. في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، قررت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالنظر في الاعتقال التعسفي بأن السلطات اعتقلت سلمان بشكل تعسفي. في 15 سبتمبر/أيلول، استجوبت الشرطة سلمان في مديرية التحقيقات الجنائية بخصوص رسالة تحمل إسمه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد بن رعد الحسين (أنظر القسم 5)، ولكن اعتباراً من نهاية العام، لم يتم توجيه أية تهمة جديدة.

### دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية الأمن الداخلي، وتسيطر على قوات الأمن العام وغيرها من وحدات الأمن الخاصة المكلفة بحفظ النظام الداخلي. كما أن خفر السواحل يتبع أيضاً لاختصاصها القضائي. وتتولى قوة دفاع البحرين بالدرجة الأولى مسؤولية الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية، بينما يتحمل الحرس الوطني البحريني مسؤولية الدفاع عن التهديدات الخارجية والداخلية. حافظت قوات الأمن على النظام بطريقة فعالة وردّت بطريقة محسوبة على الهجمات العنيفة بصفة عامة.

احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن خلال العام، رغم أن ظاهرة الإفلات من العقاب ظلت مشكلة. في عام 2012 أنشأت الحكومة وحدة التحقيق الخاصة للتحقيق في القضايا المتعلقة بسوء سلوك قوات الأمن وإحالتها إلى المحكمة المختصة، والتي تتضمن محاكم جنائية للمدنيين، ومحكمة عسكرية تابعة للوزارة، ومحاكم إدارية. اعتباراً من أغسطس/آب، ذكرت وحدة التحقيق الخاصة أنها تلقت وحقق في 137 شكوى جديدة منذ بداية العام. وقدمت وحدة التحقيق الخاصة خمساً من هذه الحالات، مع ما مجموعه 11 متهماً، إلى محكمة جنائية للمدنيين، وتمت إدانة ضابط واحد واثنين من المجندين، وحكم على واحد بالسجن لمدة عام. كما أحالت وحدة التحقيق الخاصة بعض الحالات إلى المحاكم الإدارية والعسكرية التابعة للوزارة. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، ذكرت الوزارة أن 41 من رجال الشرطة كانوا يقعون في السجن وكان تسعة رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، وتلقى 190 توبيخات. ولم تعلن الوزارة بصفة عامة عن أسماء الضباط المدانين، أو الذين تم تخفيض رتبهم، أو الذين أعادت تعيينهم أو تم فصلهم بسبب سوء السلوك. وأكد العديد من مجموعات حقوق الإنسان على أن التحقيقات في قيام الشرطة بانتهاكات ما زالت بطيئة وغير فعالة.

قام مجهولون بالعديد من الهجمات التي استهدفت رجال الأمن خلال العام، وغالباً ما تم تصوير الجناة ونشر صورهم في وسائل التواصل الاجتماعي. وأظهرت أشرطة الفيديو مهاجمين يستخدمون قنابل مولوتوف وأسلحة بدائية أخرى ضد دوريات ومراكز الشرطة، بما في ذلك على مقربة من المارة. وقد تجنبت الشرطة الرد باستخدام القوة المميتة.

في عام 2012 أمر الملك بإنشاء مكتب جهاز الأمن الوطني البحريني للمفتش العام و الأمانة العامة للتظلمات التابعين لوزارة الداخلية. في حين أن كلاً من المكتب والأمانة مسؤول عن النظر في حالات سوء المعاملة والاعتداء، كان هناك القليل من المعلومات العامة المتاحة عن أنشطة المفتش العام في جهاز الأمن الوطني البحريني.

في عام 2012 وافق وزير الداخلية على مدونة السلوك الجديدة الخاصة بالشرطة والتي تتطلب من الضباط التقيد بعشرة مبادئ، بما في ذلك الاستخدام المحدود للقوة وعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، تحظر المدونة استخدام القوة "باستثناء حالات الضرورة القصوى". وقد وضعت أكاديمية الشرطة الملكية المدونة ضمن منهجها في عام 2012 ووفرت للطلاب الجدد نسخاً باللغتين الإنجليزية والعربية. وذكرت الوزارة أنها اتخذت إجراءات تأديبية ضد الضباط الذين لم يمثلوا للقانون.

وقد احتفظت الأمانة العامة للتظلمات بخط ساخن للمواطنين للإبلاغ عن سوء معاملة الشرطة، إلا أن مجموعات حقوق الإنسان أفادت بأن الكثير من المواطنين ترددوا في الإبلاغ عن سوء المعاملة خوفاً من الانتقام. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، تلقى خط الشرطة الساخن 260 مكالمة. وأفاد ديوان المظالم بانخفاض في عدد الشكاوى التي تلقاها عن شرطة مكافحة الشغب من 15 في دورة الإبلاغ خلال فترة 2014-2015 إلى اثنتين من الشكاوى خلال فترة 2015-2016.

وزعم ناشطون محليون ومنظمات حقوق الإنسان أن التركيبة السكانية لقوات الشرطة والأمن لم تكن ممثلة للمجتمعات البحرينية. ولمعالجة هذه الشواغل، واستجابة لتوصية اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بشأن إدماج المواطنين الشيعة في جهاز الشرطة، أنشأت الحكومة في عام 2012 برنامج الشرطة المجتمعية الذي يتم بموجبه تجنيد الأفراد للعمل في أحيائهم الخاصة. في عام 2012، خرّجت الحكومة 577 من عناصر الشرطة الجدد من أكاديميتها، وقالت أن غالبيتهم سيعملون في المجتمعات المحلية. " في أكتوبر/تشرين الأول 2015، أعلنت الحكومة أن 504 من ضباط الشرطة المجتمعية تخرجوا من نفس برنامج الشرطة المجتمعية في عام 2015، ليصل العدد الإجمالي لعناصر الشرطة المجتمعية الذين تخرجوا من أكاديمية الشرطة الملكية إلى 1500. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها لم تقم بتوظيف أي شرطة مجتمعية إضافية في عام 2016، وقد بقي عدد أفراد الشرطة المجتمعية بحدود 1,400، من بينهم 320 من النساء. وأكد أفراد المجتمع أن الشيعة كانوا بين أولئك الذين تم دمجهم في الشرطة المجتمعية وطلاب الشرطة، إنما ليس بأعداد كبيرة؛ ولا توجد معلومات متاحة عن معدلات توظيف الشيعة في أجهزة الأمن الأخرى.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أنه يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون اعتقال الأفراد بدون أمر النيابة فقط في حالة التلبس بارتكاب جرائم معينة مع توافر أدلة كافية للملاحقة القضائية وتوجيه الاتهامات. و أفادت تقارير ناشطين محليين بأن الشرطة قامت أحياناً بعمليات توقيف واعتقال بدون إبراز أية أوامر قضائية بذلك.

ووفقاً للقانون يتعين على السلطة التي تقوم بعملية الاعتقال استجواب الفرد فور اعتقاله، ولا يمكن أن تحتجز الشخص لأكثر من 48 ساعة، وبعد ذلك يجب أن تفرج السلطات عن الشخص المعتقل أو تنقله إلى مكتب النيابة العامة لمزيد من الاستجواب. ويتعين على مكتب النيابة العامة استجواب الفرد المعتقل خلال 24 ساعة، وللمعتقل الحق في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه. ولاحتجاز الشخص لفترة أطول، يتعين أن يصدر مكتب النيابة العامة أمراً رسمياً بالاحتجاز بناء على التهم الموجهة للمحتجز. يمكن للسلطات تمديد فترة الاحتجاز إلى سبعة أيام على ذمة التحقيق من أجل المزيد من الاستجواب. إذا طلبت السلطات فترة تمديد إضافية، فيتعين عليها إحضار المحتجز أمام قاض قد يجيز التمديد لمدة لا تتجاوز 45 يوماً. ويجب أن تقوم المحكمة الجنائية العليا بالمصادقة على أية فترات تمديد ما بعد فترة الاحتجاز تلك وتجديد أي من تلك الفترات عند 45 يوماً لكل فترة. وفي حالة القضايا المزعومة المتعلقة بأعمال إرهابية، يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون احتجاز الأفراد للاستجواب لمدة أولية مداها خمسة أيام، والتي يمكن لمكتب النيابة العامة تمديدها إلى ما يصل إلى 60 يوماً. ويوفر نظام الكفالة المعمول به الحد الأقصى والأدنى من مبالغ الكفالة على أساس التهم؛ ومع ذلك، غالباً ما يرفض القضاة طلبات الكفالة دون إبداء أسباب أو تفسيرات لهذا الرفض، حتى في الحالات التي لا تنطوي على عنف. يسمح قانون الكفالة للقاضي الذي يترأس المحكمة بتحديد مبلغ الكفالة ضمن هذه الحدود الخاصة بكل حالة على حدة.

وأفاد محامون بصعوبة الوصول إلى موكلهم في الوقت المناسب خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك تقارير أفادت بأن محامي الدفاع واجهوا صعوبة في تسجيل أنفسهم على أنهم ممثلون قانونيون للمحتجزين بسبب العقبات البيروقراطية التعسفية، وكان يتم استجوابهم تعسفاً من قبل الشرطة بخصوص مؤهلاتهم، ولم يتم إبلاغهم عن مكان موكلهم في السجن، وطُلب منهم استصدار أمر من المحكمة للقاء موكلهم، ومُنعوا من مقابلة موكلهم على أفراد، كما مُنعوا من تمرير وثائق قانونية لموكلهم، وكان يتم إبلاغهم قبل وقت قصير من استجواب موكلهم من قبل مكتب النيابة العامة، ولم يكن مسموحاً لهم بحضور جلسة الاستجواب من قبل الشرطة أو النيابة العامة، ولم يُسمح لهم بالوصول إلى موكلهم أو التشاور معهم في المحكمة. وأفادت تقارير بأن المحتجزين لم يلتقوا أبداً بالمحامي المعين من قبل الحكومة قبل أو أثناء المحاكمة.

ووفقاً لتقارير مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، احتجزت السلطات بعض المعتقلين لمدة أسابيع مع إمكانية محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. حجبت الحكومة في بعض الأحيان ولعدة أيام معلومات عن المعتقلين وأسره حول مكان وجود المعتقلين.

في 24 أكتوبر/تشرين الأول، فُقد السيد علوي حسين علوي من الدراز، وقدمت عائلته تقريراً للشرطة عن شخص مفقود في تلك الليلة. بعد ذلك تلقت الأسرة مكالمة هاتفية من شخص عرّف نفسه بأنه من إدارة التحقيقات الجنائية، وقال ان الشرطة اعتقلت علوي. ووفقاً لتقارير وسائل التواصل الاجتماعي، منعت الشرطة محامي العلوي من لقاء موكله ومنعت العلوي من الاتصال بعائلته لغاية 1 ديسمبر/كانون الأول.

في أغسطس/آب 2015، اعتقلت السلطات عضو البرلمان السابق الذي ينتمي للمعارضة، الشيخ حسن عيسى، في المطار عند عودته من الخارج. ووفقاً لمحقي جميعة الوفاق، منعت إدارة التحقيقات الجنائية محامي عيسى من التحدث إليه ومن التواجد أثناء استجوابه. ولم تسمح السلطات لعيسى بلقاء محاميه إلا بعد أن تقدم محاموه بعدة طلبات للقائه. وبحلول نهاية العام كانت محاكمته لا تزال مستمرة.

الاعتقال التعسفي: أفادت تقارير جمعيات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية اعتقلت في بعض الأحيان أفراداً بسبب أنشطة مثل الدعوة إلى والمشاركة في المظاهرات الاحتجاجية، وتنظيم المظاهرات، والمشاركة في المناسبات الدينية، والتعبير عن الرأي إما علناً أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو بسبب ارتباطهم بأشخاص مطلوبين لدى هيئات إنفاذ القانون. وأفاد بعض هؤلاء الأشخاص المحتجزين بأن القوات التي ألقت القبض عليهم لم تبرز لهم مذكرات توقيف. ألقت السلطات القبض على العشرات من المشاركين في اعتصام غير عنيف ولفترة طويلة احتجاجاً على سحب الجنسية من الشيخ عيسى قاسم خارج منزله في الدراز (أنظر القسم 2.ب، حرية التجمع). وأصررت الحكومة على أن الشرطة قامت فقط باستدعاء واستجواب الأفراد المحتجزين الذين خالفوا القانون.

في يوليو/تموز 2015، استدعت الشرطة الرئيس السابق للمجلس البلدي لمحافظة العاصمة، مجيد ميلاد، إلى مركز شرطة الحورة وألقت القبض عليه. ووجدت المحكمة الجنائية أنه مذنب بـ "التحريض على كراهية النظام"، خلال كلمة ألقاها في لقاء رمضاني، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة. وأفرجت السلطات عنه من السجن في 1 يوليو/تموز. (أنظر القسم 2.أ، للحصول على معلومات حول اعتقال واحتجاز الناشط الحقوقي نبيل رجب).

قدرة المحتجز بالطعن في قانونية اعتقاله أمام المحكمة: يحظر الدستور الإعتقال والإحتجاز التعسفي، رغم أن مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية واصلت إصدار تقارير تفيد بوجود حالات من احتجاز الأفراد بدون إخطارهم، وقت التوقيف والاعتقال، عن السلطة القانونية المخولة للشخص الذي يقوم بالإعتقال، أو عن

سبب الإعتقال، أو ما هي التهم المنسوبة إليهم. وأفادت تقارير بأن السلطات قامت في بعض الأحيان بتأخير أو الحد من وصول الفرد إلى محام. ولم تفد تقارير بأن المحاكم وجدت أن أفراداً قد احتجزوا بصورة غير قانونية وأوصت بتعويضات لهم.

### هـ. الحرمان من محاكمة علنية عادلة

على الرغم من أن الدستور ينص على استقلالية القضاء، لا يزال القضاء عرضة للضغوط السياسية، وخاصة في الحالات التي تنطوي على رموز المعارضة السياسية. ينقسم النظام القضائي إلى فرعين: محاكم القانون المدني ولديها صلاحية البت في جميع القضايا التجارية والمدنية، والجنائية، بما في ذلك قضايا الأسرة لغير المسلمين، ومحاكم الشريعة التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. قامت الحكومة بتقسيم المحاكم الشرعية إلى محاكم شرعية سنية وشيعية. وكان كثير من القضاة الذين يقرب عددهم من 160 قاضياً في البلد قضاة أجانب يعملون بعقود محدودة الأجل (تخضع لموافقة الحكومة على التجديد والإقامة في البلد). مجلس القضاء الأعلى هو الهيئة المسؤولة عن الإشراف على عمل المحاكم، بما في ذلك القضاة ومكتب النيابة العامة.

### إجراءات المحاكمة

يفترض الدستور براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم. كما ينص القانون على إلزام السلطات بإخطار المحتجزين بشأن التهم المنسوبة إليهم عند التوقيف. وتنص إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية على أن تكون المحاكمة علنية. تقوم لجنة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة بإصدار الأحكام. للمتهمين الحق في التشاور مع محام من اختيارهم خلال 48 ساعة (ما لم توجه لهم الحكومة تهماً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب)؛ ومع ذلك أفادت تقارير بأن المتهمين ومحاميهم وجدوا صعوبة في إقناع الشرطة والنيابة العامة والمحاكم بالاعتراف بالتمثيل من قبل محام أو بتسجيل ذلك التمثيل. وتوفر الحكومة محامين للمواطنين المعوزين على نفقة الدولة. لا يوجد قانون يحكم اطلاع المتهمين على الأدلة التي لدى الحكومة، وقد توفرت هذه الأدلة بحسب ما رآته المحكمة مناسباً. وللمدعى عليهم الحق في تقديم الشهود والأدلة لصالحهم. وفي حين أن للمتهمين الحق في استجواب الشهود ضدهم، يمكن للقضاة أن يعلنوا بأن الأسئلة في غير محلها وأن يحضروا أسلوب الاستجواب دون تقديم المبرر لذلك. نادراً ما تقدم النيابة العامة أدلة شفوية في المحكمة، ولكن تقدمها في صيغ مكتوبة ورقمية للقضاة في الدوائر الخاصة بهم. وفي المحاكمات الجنائية يدخل المدعون العامون والقضاة قاعة المحكمة معاً. ولا يتم إجبار المتهمين على الإدلاء بأقوال أو اعتراف بالذنب ولهم حق الإستئناف. في كثير من الأحيان تحاكم السلطات المتهمين غيابياً.

وقد تفاوت قانون الأحوال الشخصية طبقاً لتفسيرات المذهب السني أو الشيعي للشريعة الإسلامية، وخاصة بالنسبة للنساء (أنظر القسم 6).

### السجناء والمحتجزون السياسيون

أنكرت الحكومة احتجاز أي سجناء سياسيين. على الرغم من أنها اعترفت باحتجاز عشرات الأفراد البارزين، بمن فيهم قادة أو أعضاء بارزون من جمعيات ومنظمات سياسية وغيرها ممن انتقدوا علناً مؤسسات الدولة أو الإجراءات الحكومية قبل اعتقالهم. وأكدت منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة بأنه كان هناك أكثر من 4,000 سجيناً سياسياً في البلاد، ولكن لم يتسن تأكيد هذا الرقم. وفقاً للجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، فإن العدد الإجمالي للأفراد المسجونين بتهم تشمل جميع أنواع الجرائم هو 3,700، بما في ذلك 700 أجنبي. واحتجزت السلطات بعض السجناء البارزين بشكل منفصل عن باقي السجناء. بقي الناشط نبيل رجب رهن الاحتجاز بصفته السجين الوحيد المحتجز في مركز شرطة الرفاع الشرقي، مما زاد من قلق منظمات حقوق الإنسان حول عدم السماح له بالحصول الفوري على الرعاية الطبية (أنظر القسم 2.أ.). وكانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات احتجزت السجناء السياسيين في ظروف أفضل بالمقارنة مع السجناء والمحتجزين الآخرين.

في مارس/آذار 2015، اعتقلت وزارة الداخلية فاضل عباس، أمين عام جمعية التجمع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)، فيما يتعلق بتغريدة بعث بها التجمع السياسي الوحدوي ينتقد فيها التدخل العسكري للبلاد في اليمن. وحكمت محكمة جنائية عليه في يونيو/حزيران 2015 لمدة خمس سنوات في السجن بتهمة "نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تضر بالعمليات العسكرية للبحرين وحلفائها." في 27 أكتوبر/تشرين الأول، خفضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه لمدة ثلاث سنوات، وبحلول نهاية العام، كان لا يزال في سجن جو.

وقد أفرجت السلطات عن العديد من السياسيين والنشطاء البارزين الذين اعتقلوا في عام 2011 من السجن عند إتمام الأحكام المنصوص عليها، بما في ذلك محمد علي محفوظ في 30 أبريل/نيسان، ومهدي أبو ديب في 1 أبريل/نيسان، وصلاح الخواجة في 19 مارس/آذار. في يونيو/حزيران 2015، عفت السلطات وأفرجت عن الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) إبراهيم شريف، ولكن الشرطة قامت باعتقاله مجدداً بتهم جديدة بعد 23 يوماً من ذلك، وقضى سنة أخرى في السجن (أنظر القسم 2.أ.).

(أنظر القسم 1.د، للحصول على معلومات حول اعتقال واحتجاز سكرتير عام جمعية الوفاق، الشيخ علي سلمان). أنظر القسم 2.أ. لمزيد من المعلومات حول اعتقال واحتجاز الناشطين نبيل رجب وزينب الخواجة.)

### الإجراءات القضائية المدنية والمعالجات

يجوز للمواطنين رفع دعاوى مدنية أمام إحدى المحاكم لوقف بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان أو طلب التعويض عنها. غير أن القانون في العديد من مثل هذه الحالات يمنع المواطنين من رفع دعاوى مدنية ضد الأجهزة الأمنية.

و. التدخل التعسفي أو غير القانوني في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

رغم أن الدستور يحظر مثل هذه الأفعال، إلا أن الحكومة تجاوزت حدود الحظر المفروضة على حماية الخصوصية، وشؤون الأسرة، أو البيت، أو المراسلات. أفادت منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن اقتحمت المنازل بدون تصريح ودمرت وصادرت ممتلكات شخصية. ويلزم القانون الحكومة بأن تحصل على إذن من المحكمة قبل مراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والمراسلات الشخصية. يعتقد العديد من المواطنين ومنظمات حقوق الإنسان ان الشرطة استخدمت شبكات من المخبرين، بما في ذلك تلك التي استهدفت أو استخدمت الأطفال تحت سن 18 عاماً.

كما أفادت التقارير أيضاً أن الحكومة استخدمت برامج كمبيوتر معينة للتجسس على الناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة داخل وخارج البلاد.

ووفقاً لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية فإن مسؤولي الأمن هددوا أحياناً أفراد عائلات المحتجزين بأفعال انتقامية في حال عدم تعاون الأفراد المعتقلين خلال عمليات الاستجواب أو رفضهم للتوقيع على الإقرارات المطلوبة.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "شريطة عدم انتهاك المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية وعدم التمييز ضد وحدة الشعب وعدم إثارة الخلاف والنعرات الطائفية". وفي الممارسة الفعلية حدت الحكومة من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة عن طريق الملاحقة القضائية النشطة للأفراد بموجب قوانين القذف والتشهير وقوانين الأمن الوطني التي استهدفت مواطنين وصحفيين مهنيين؛ وسعت لسن تشريع من شأنه تقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتواصل الاجتماعي.

حرية التعبير والصحافة: يحظر القانون أي خطاب يخل بالنظام العام أو الأخلاق. وفي حين أعرب بعض الأشخاص في مجالس خاصة صراحة عن آراء تنتقد قضايا سياسية واجتماعية محلية، عادة ما واجه الذين عبروا عن آرائهم علانية بعض العواقب والإنعكاسات. إلا أنه في خلال العام، قامت الحكومة بخطوات ضد ما تعتبره أعمال عصيان مدني، شملت الخطاب الانتقادي، بتهمة التجمع غير المشروع أو "إهانة الملك". أصدرت الحكومة تعديلاً لقانون العقوبات لعام 2014 والذي يقضي بزيادة العقوبات بحيث لا تقل عن السجن لمدة عام ولا تزيد عن السجن لمدة 7 أعوام، بالإضافة إلى دفع غرامة، على كل من يقوم "بإهانة عاهل مملكة البحرين، أو العلم، أو الشعار الوطني."

في 13 يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب بسبب تغريدات نشرت في أبريل/نيسان 2015 ينتقد فيها عمليات التحالف العسكري بقيادة السعودية في اليمن ومعاملة السجناء في سجن جو. في البداية اعتقلت الشرطة رجب على خلفية هذه الاتهامات في أبريل/نيسان 2015 لكنها أفرجت عنه من السجن في يوليو/تموز 2015 عندما حصل على عفو فيما يتعلق بالاعتقال السابق. وبدأت محاكمة رجب بخصوص التهمة الأخيرة في يوليو/تموز واستمرت حتى نهاية العام. وخلال الجلسة المخصصة له في 28 ديسمبر/كانون الأول، أمر القاضي بالإفراج عن رجب بكفالة؛ ومع ذلك، أعلن النائب العام في اليوم نفسه أن رجب سيبقى رهن الاعتقال قيد التحقيق بتهمة منفصلة ناجمة عن "نشر أخبار وبيانات كاذبة" في مقالة افتتاحية نشرت في صحيفة نيويورك تايمز بإسم رجب في 4 سبتمبر/أيلول ومقالة أخرى منسوبة إلى رجب نشرت في صحيفة لوموند الفرنسية في 19 ديسمبر/كانون الأول. وبحلول نهاية العام لم تكن تلك القضية قد أُحيلت إلى المحاكمة وبقي رجب في الحبس.

في يوليو/تموز 2015، اعتقلت السلطات إبراهيم شريف بعد أن ألقى كلمة دعا فيها إلى إجراء إصلاحات وأشار إلى "جذوة الثورة". وجاء هذا الاعتقال بعد 23 يوماً من عفو الملك عنه بعد إدانته بالمشاركة في اضطرابات عام 2011، والتي أمضى شريف بسببها أكثر من أربع سنوات في السجن. في قضية عام 2015، وجه المدعي العام إلى شريف تهمة "التشجيع على التغيير السياسي باستخدام وسائل القوة". في 24 فبراير/شباط، رأت المحكمة الجنائية أنه مذنب بتهمة "التحريض على كراهية النظام" وحكمت عليه لمدة سنة واحدة في السجن. وقد أفرجت السلطات عنه في 11 يوليو/تموز. في 7 نوفمبر/تشرين الثاني، استكملت عملية الاستئناف دون الحكم على شريف بالسجن لفترة إضافية، على الرغم من أن حظر السفر كان لا يزال



ساري المفعول بحلول نهاية العام. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت السلطات أيضاً تهماً لشريف تتعلق بـ "التحريض على الكراهية وازدراء النظام" بعد أن أجرى مقابلة مع وكالة اسوشيتد برس قال فيها أن الزيارة التي قام بها في نوفمبر الأمير تشارلز وزوجته كاميليا من المملكة المتحدة يمكن أن تكون بمثابة "تغطية" على حملة القمع ضد المعارضة. لم تقم الشرطة باحتجاز شريف، وأسقطت التهم عنه في 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

في 21 يونيو/حزيران، أيدت محكمة الاستئناف حكماً بالسجن لمدة سنة واحدة ضد الناشطة في مجال حقوق المرأة غادة جمشير فيما يتعلق بسلسلة من التغريدات حول الفساد في مستشفى محلي ومشاجرة وقعت عندما كانت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في عام 2014. اعتقلت السلطات جمشير في 15 أغسطس/أب لدى عودتها من رحلة في الخارج. وأطلق سراحها من السجن في 14 ديسمبر/كانون الأول بموجب اتفاق يقضي بقيامها بخدمة مجتمعية بدلاً من تضييع الفترة المتبقية من الحكم الصادر ضدها.

في 2 فبراير/شباط، أيدت محكمة الاستئناف حكماً بالسجن لمدة تسعة أشهر صدر ضد الناشطة زينب الخواجة في يونيو/حزيران 2015، بتهمة ارتكاب تجاوزات. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2015، خفضت محكمة استئناف أخرى حكماً منفصلاً ضدها لتمزيق صورة للملك في المحكمة من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة. وادعت الخواجة أن تمزيقها للصورة كان بمثابة بيان سياسي، في حين أصرت الحكومة أن التهمة الموجهة لها كانت بسبب ازدراء المحكمة. ونقلت الشرطة الخواجة إلى السجن يوم 14 مارس/آذار لتنفيذ الحكم الصادر ضدها على خلفية هاتين التهمتين، لكن السلطات أفرجت عنها في 31 مايو/أيار "لأسباب إنسانية" بعد أن أمضت شهرين ونصف من الحكم الصادر ضدها بالسجن لمدة 21 شهراً. وقد غادرت البلاد في وقت لاحق، وكانت لا تزال في الخارج بحلول نهاية العام.

حرية الصحافة والإعلام: لم تمتلك الحكومة أي وسائل إعلام مطبوعة، لكن وزارة شؤون الإعلام وغيرها من الجهات الحكومية مارست سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام المطبوعة المحلية المملوكة للقطاع الخاص.

امتلكت الحكومة وأدارت جميع محطات الراديو والتلفزيون المحلية. وتلقى الجمهور عادة نشرات الإذاعة والتلفزيون باللغة العربية، والفارسية، والإنجليزية من بلدان المنطقة، بما في ذلك القنوات الفضائية بدون تدخل. وقامت الوزارة بمراجعة جميع الكتب والمطبوعات قبل إصدار تراخيص الطباعة. وراجعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الكتب التي تنطرق للدين.

ولم تجدد وزارة شؤون الإعلام رخص الاعتماد لثلاثة صحفيين يعملون مع وكالات إعلام دولية، هم نزيهة سعيد، وريم خليفة، وحسن جمالي. ولم تقدم الوزارة سبباً لقرارها، ولم يكن التراجع عن القرار وارداً. ورفعت دعاوى جنائية ضد الصحفيين الذين واصلوا العمل دون اعتماد.

العنف والمضايقة: وفقاً لصحفيين محليين، قامت السلطات بمضايقة وتهديد عشرات الصحفيين والمصورين والقبض عليهم بسبب منشوراتهم. ومع ذلك، زعمت السلطات أن بعض الأفراد الذين عرفوا أنفسهم بأنهم من الصحفيين والمصورين كانوا مرتبطين بجماعات المعارضة العنيفة وأنتجوا أشرطة فيديو لغرض الدعاية لتلك المجموعات واستقطاب الأفراد لها. وأفاد ممثلو وسائل إعلام دولية بصعوبة الحصول على تأشيرات للعمل كصحفيين. قامت الحكومة باعتقال أو ترحيل أفراداً كانوا في البلاد بموجب أنواع أخرى من التأشيرات وشاركوا حتى في أنشطة صحفية محدودة. وحكمت الحكومة على العديد من الصحفيين والمدونيين الذين اعتقلوا في 2015 و 2016 بالسجن بسبب النشر في مواقع التواصل الاجتماعي.

الرقابة أو القيود على المحتوى: كانت هناك رقابة حكومية. راقب موظفو وزارة شؤون الإعلام ومنعوا مطبوعات تتعلق بمواد مكتوبة اعتبروها حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالطائفية والأمن الوطني وانتقاد العائلة المالكة والعائلة المالكة السعودية أو الجهاز القضائي. كما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. ووفقاً لتقارير بعض العاملين في الإعلام، اتصل مسؤولون حكوميون برؤساء التحرير مباشرة وأبلغوهم بضرورة التوقف عن الكتابة في موضوعات معينة وأبلغوهم بعدم نشر بيان صحفي أو خبر معين.

يحظر قانون الصحافة والنشر المحتوى المعادي للإسلام أو أية منشورات في وسائل الإعلام ويقضي بالحبس بتهمة "تعريض الدين الرسمي للدولة للإهانة والنقد". ينص القانون على أن "أية منشورات تتعارض مع النظام الحاكم بالبلاد وديانته الرسمية يمكن أن يتم حظرها عن طريق قرار وزاري".

أفادت تقارير صادرة عن مؤسسة إنديكس للرقابة (إنديكس أون سنسورشيب) وهي منظمة دولية غير حكومية تدعم حرية التعبير عن الرأي، بأن دائرة المطبوعات والنشر في الوزارة قامت بمصادرة جميع نسخ الكتاب الذي بعنوان "المنظمات السياسية والجمعيات في البحرين" للكاتب المشارك البحريني عباس المرشد وكتاب آخر لعباس المرشد، "البحرين في دليل الخليج". بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الكتب التي ما زالت ممنوعة منذ عام 2010، بما في ذلك الترجمة العربية لمذكرات تشارلز بلجريف الشخصية وكتاب الكراهيات الجامحة: "قراءة في مصير الكراهيات العريضة"، للكاتب البحريني نادر كاظم.

قوانين القذف والتشهير: فرضت الحكومة العمل بقوانين حظر التشهير وتلك المتصلة بالأمن الوطني مما حد من حرية الصحافة. ويحظر قانون العقوبات التشهير والقذف، و "إفشاء الأسرار". كما ينص القانون على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن 200 دينار (540 دولار). كان تطبيق قانون القذف والتشهير يتم بطريقة إنتقائية.

الأمن القومي: ينص القانون المتعلق بالأمن الوطني على توقيع غرامات تصل إلى 10,000 دينار (27,000 دولار) وأحكام بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل لانتقاد الملك أو أعمال التحريض التي تقوض أمن الدولة، إلى جانب غرامات تصل إلى 2,000 دينار (5,400 دولار) لـ 14 مخالفة ذات صلة. تتضمن الأنشطة التي يعاقب عليها القانون نشر تصريحات صادرة عن دولة أو منظمة أجنبية قبل الحصول على موافقة الوزارة، أو نشر أية تقارير من شأنها التأثير السلبي على قيمة الدينار، أو التصريح بأية إساءة ضد رئيس دولة لها علاقات دبلوماسية مع البلاد، أو نشر أية ملحوظات مسيئة عن ممثلين معتمدين من دول أجنبية نظراً لتصرفات تتعلق بوضع الشخص.

### حرية الإنترنت

تمكن أكثر من 90 بالمئة من المواطنين من الوصول إلى الإنترنت. وفرضت الحكومة قيوداً على حرية الإنترنت ومراقبة أنشطة الأفراد على الإنترنت، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى تدهور خدمات الإنترنت والهاتف المحمول لبعض الأحياء واتخاذ الإجراءات القانونية ضد بعض مستخدمي الإنترنت.

في 4 يناير/كانون الثاني، ألقت الشرطة القبض على طبيب العيون الدكتور سعيد السماهيجي بسبب تغريدات تنتقد إعدام السعودية لرجل الدين الشيعي والناشط السياسي نمر النمر. وفي 7 أبريل/نيسان، حكمت محكمة جنائية عليه بالسجن لمدة عام بتهمة "إهانة بلد مجاور". وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدانة في 7 سبتمبر/أيلول. وكان بحلول نهاية العام لا يزال في سجن جو.

وبعد ثلاثة أيام من اعتصام خارج منزل الشيخ عيسى قاسم في الدراز في أواخر يونيو/حزيران، شكوا السكان من أن شبكات الهاتف المحمول وخدمات الإنترنت كانت تتقلص بشكل كبير كل مساء. وخلصت منظمة بحرين ووتش ومقرها في الخارج إلى أن اثنين من مقدمي خدمات الإنترنت الرئيسية الثلاثة في البلاد قيدها بشكل متعمد وصول بعض المستخدمين يومياً (إلى الإنترنت) خلال أوقات معينة.

في عام 2013 حجبت وزارة الاتصالات 70 موقعاً شبكياً وفقاً للقوانين التي أجازها البرلمان بعد اعتماد التوصيات البرلمانية. وصرحت الحكومة أنها اتخذت هذا الإجراء لمنع الوصول إلى "مواد إرهابية" ولكن منظمات غير حكومية أكدت أن العديد من تلك المواقع الإلكترونية كانت تنشر خطباً سياسية فقط. وبنهاية العام، ظل بالإمكان الوصول إلى مواقع الويب على نحو متقطع.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

حدّت الحكومية من الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية وفرض بعض الأكاديميين رقابة ذاتية على أنفسهم من خلال تفادي مناقشة قضايا سياسية مثيرة للنزاع.

وزعم دعاة حقوق الإنسان أن مسؤولين حكوميين وزعوا بشكل غير عادل المنح الدراسية الجامعية وكانوا منحازين ضد الشيعة، لأسباب سياسية ودينية على حد سواء، عند قبول الطلاب في برامج معينة. في عام 2011، فرضت الحكومة مقابلات فيما يتعلق بالإجراءات الإنتقائية بالجامعة، ويرجع ذلك بصفة جزئية لتصحيح مستوى التضخم في الدرجات، حيث لا يوجد معيار وطني موحد للإمتحانات لضبط الممارسات المختلفة لتقييم درجات الطلاب على مستوى المدارس الثانوية؛ إلا أن الطلبة أفادوا بأن السلطات قامت باستجوابهم حول معتقداتهم ومعتقدات أسرهم السياسية كجزء من تلك المقابلات. وأصررت الحكومة على أنها قامت بتوزيع المنح الدراسية كلها وأن إلحاق الطلاب كان بناءً على الإستحقاق.

### ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

#### حرية التجمع

يكفل الدستور حق التجمع للمواطنين، إلا أن القوانين تحد من القدرة على ممارسة هذا الحق. حدّت الحكومة وقيدت التجمعات السياسية، ورفضت التصاريح الخاصة بإقامة مظاهرات منظمة. للسنة الثانية، لم تكن هناك مظاهرات مرخص لها، على الرغم من أن وزارة الداخلية لم تتدخل عموماً في المظاهرات السلمية غير المرخص لها. وذكرت الوزارة أنها لم توافق على أي مظاهرات كبرى خلال العام بسبب الإخفاقات السابقة من قبل المنظمين في السيطرة على الأحداث الخاصة بهم. ومع ذلك فقد ذكرت جمعيات سياسية أن الوزارة رفضت حتى قبول طلبات الترخيص، سواء عن طريق تسليمها باليد، أو بالبريد المسجل، أو عن طريق الفاكس. وذكرت جماعة الوفاق المعارضة أنه على الرغم من تقديم العديد من الطلبات الجديدة، فإن آخر تصريح حصلت عليه للمشاركة في مسيرة كان في عام 2014.

ووفقاً لوزارة الداخلية، يتعين على ثلاثة أشخاص من المنطقة التي سيقام فيها الحدث تقديم طلب موقع من رئيس الأمن العام قبل الحدث بثلاثة أيام من أجل الحصول على إذن بعقد تجمع عام. يحدد القانون الأماكن والأوقات التي يحظر خلالها القيام بأية أنشطة بما في ذلك الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمواقع التجارية والمنشآت والمرافق الأمنية، ووسط المنامة. وبالإضافة إلى المواقع المذكورة في القانون، يمكن لرئيس الأمن العام تغيير الزمان والمكان، أو مسار الحدث إذا كان هناك احتمال بأنه سيسبب خرقاً للنظام العام. وينص القانون على أنه لا يجوز للمشيعين في مواكب الجنازات تحويل الموكب إلى مسيرة سياسية وأنه يحق لمسؤولي الأمن التواجد في أي تجمع عام.

وينص القانون على أن كافة التجمعات العامة يجب أن تكون تحت إشراف لجنة مكونة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. واللجنة مسؤولة عن مراقبة ومنع أية تصرفات غير مشروعة خلال التجمع. ووفقاً للقانون، لا تعتبر وزارة الداخلية ملزمة بتقديم تبريرات عن إقرارها أو رفضها لطلبات القيام باحتجاجات. يعاقب قانون العقوبات أي تجمع "من خمسة أشخاص أو أكثر" يتم عقده بغرض "ارتكاب جرائم أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم". وأكد محامون أنه لا ينبغي للسلطات أن تمنع المظاهرات مسبقاً بناءً على افتراضات أن جرائم معينة قد يتم ارتكابها. كما حظرت السلطات استخدام العربات في أية مظاهرات أو احتجاجات أو تجمعات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام.

واجه منظمو التجمعات غير المرخص لها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر. والحد الأدنى للحكم في جريمة المشاركة في تجمع غير مشروع هو السجن لمدة شهر، والحد الأقصى السجن لمدة سنتين. وقد أصدرت السلطات أحكاماً بالسجن لفترات تربو على ذلك في القضايا التي استخدم فيها المتظاهرون العنف أثناء تجمع غير مشروع. وأقصى غرامة مفروضة هي 200 دينار (540 دولار). ينظم القانون الحملات الانتخابية ويحظر الأنشطة السياسية في مراكز العبادة والجامعات والمدارس والمباني الحكومية والمؤسسات العامة. لم تسمح الحكومة للأفراد باستخدام المساجد والمآتم (مراكز الشيعة الدينية)، أو أية مواقع دينية للتجمعات السياسية. وقامت السلطات خلال العام باستجواب واعتقال بعض المسؤولين السياسيين في المجتمع لمناقشة أمور سياسية في أماكن دينية.

اعتقلت الشرطة أو استدعت عشرات الأفراد، بمن فيهم رجال الدين الشيعة، فيما يتعلق بمشاركتهم المزعومة في اعتصام الدراز، الذي ابتداءً في 20 يونيو/حزيران بعد سحب الجنسية من الشيخ عيسى قاسم. في 30 يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على رجل الدين الشيعي الشيخ السيد مجيد المشعل، رئيس مجلس العلماء الإسلامي المحظور، على خلفية مزاعم بأنه شارك في 30 يونيو/حزيران في الاعتصام، وفي 31 أغسطس/آب، حكمت محكمة على المشعل بعامين في السجن على أساس هذه الاتهامات ونقلته إلى سجن جو. في 1 ديسمبر/كانون الأول، خفضت محكمة الاستئناف عقوبة إضافية مدتها سنة واحدة كان قد حصل عليها في 7 أكتوبر/تشرين الأول بتهم أخرى ناجمة عن مشاركته في اعتصام 19 يوليو/تموز.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور على حرية تكوين الجمعيات، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. وطلبت الحكومة من كل الجمعيات تسجيل: منظمات المجتمع المدني لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والجمعيات السياسية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والنقابات العمالية لدى وزارة العمل. وتقرر الحكومة ما إذا كانت الجماعة ذات طابع اجتماعي أو سياسي بناءً على نظامها الداخلي المقترح. ويحظر القانون على الجمعيات

غير المرخصة ممارسة أي نشاط، كما يحظر على الجمعيات المدنية المرخصة مزاولة أي نشاط سياسي. كان عدد من الجمعيات غير المرخصة ناشطاً في البلاد. (أنظر أيضاً القسم 3).

ويتعين على منظمات المجتمع المدني التي تطلب التسجيل أن تتقدم بقائمة اللوائح الداخلية موقفاً عليها من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى محاضر جلسات اللجنة التأسيسية والتي تشمل على أسماء، ومهن، وأماكن إقامة وتواقيع جميع الأعضاء المؤسسين للمنظمة. يمنح القانون لوزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض تسجيل أي جمعية مدنية إذا تبين للوزارة أن خدمات الجمعية غير ضرورية، أو أن جمعية أخرى تقدم بالفعل تلك الخدمات، أو أنها تتعارض مع أمن الدولة، أو تهدف إلى إحياء جمعية حُلّت سابقاً. ويمكن للجمعيات التي رفضت أو تجاهلت السلطات طلبات تسجيلها التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة المدنية العليا، والتي يحق لها إلغاء قرار الوزارة أو رفض الاستئناف.

أكدت عدة منظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني بأن وزارة التنمية الاجتماعية قد استغلت بشكل اعتيادي سلطة الإشراف المخولة لها من أجل منع أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي حين أكدت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن عدم الكفاءة البيروقراطية شابت طريقة تعامل الوزارة مع المنظمات غير الحكومية، أفادت منظمات عديدة غير حكومية بأن مسؤولين سعوا لتقويض أنشطة بعض المنظمات وفرض إجراءات بيروقراطية مضنية على أعضاء مجالس إدارة منظمات غير حكومية والمتطوعين فيها. ويتعين على وزارتي العدل والداخلية القيام بالتحريات لتقصي مصادر التمويل الدولي ورفضت السلطات أحياناً ترخيص التمويل.

(للحصول على معلومات بشأن إغلاق جمعية الوفاق السياسية، أنظر القسم 3، الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية).

### ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

[www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport)

### د. حرية التنقل داخل البلاد، المهجرون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. لم تحترم الحكومة دوماً هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة عموماً مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، أو الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

السفر إلى الخارج: ينص القانون على أنه يجوز للحكومة أن ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لـ "سبب معقول"، ولكن يحق لمقدم الطلب استئناف القرارات أمام المحكمة المدنية العليا. وردت تقارير من أفراد ومواطني دول أخرى أن السلطات منعتهم من السفر خارج البلد نظراً لعدم دفع ديون والتزامات مالية أو مسؤوليات ائتمانية أخرى مع أفراد آخرين أو مع المؤسسات المالية التي منحتهم قروضاً. أطلقت الحكومة موقعاً على الانترنت خلال العام يسمح للأفراد بالتحقق من وضعهم قبل سفرهم. واعتمدت السلطات على قرارات "الأمن القومي" عند البت في طلبات الحصول على جوازات السفر. ومنعت السلطات خلال العام عدداً من النشاط من مغادرة البلاد دون تقديم خيارات اللجوء إلى القانون.

وابتداءً من يونيو/حزيران، أفاد ما يقارب 40 شخصاً، بينهم نشطاء وشخصيات معارضة، أن موظفي الجمارك منعوهم من مغادرة البلاد. وأفادت تقارير بأن أفراداً يخضعون لـ "حظر السفر" ادعوا بأن الحكومة لم تبلغهم بالحظر، ولم تقدم لهم وثيقة رسمية تبين سبب الحظر، أو تسمح لهم بتقديم استئناف. في نوفمبر/تشرين الثاني، استدعت الشرطة بعض هؤلاء الأشخاص لاستجوابهم بشأن مزاعم تتعلق بمشاركتهم في اعتصام الدراز. وزعم نقاد بأن السلطات حاولت بناء قضايا ضد الأفراد بأثر رجعي لإعطاء حظر السفر مظهر الشرعية. ولاحظ المراقبون أن حظر السفر منع نشطاء من المشاركة في دورات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفعاليات دولية أخرى. في يوليو/تموز حثت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على التوقف عن إصدار حظر السفر دون أمر قضائي.

وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، اتهمت السلطات محامي حقوق الإنسان، محمد التاجر، بإهانة المؤسسات الحكومية، والتحريض على كراهية طائفة دينية، وإساءة استخدام جهاز اتصالات سلكية ولاسلكية، جزئياً على أساس بيانات تنتقد الحكومة قام بنشرها على شبكة التواصل الاجتماعي. وكان التاجر قد منع من السفر لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان المنعقدة في يونيو/حزيران. لم يتم اعتقاله، ولم يتم إحالة القضية إلى المحاكمة اعتباراً من نهاية العام.

النفي: لم ترد تقارير عن منع الحكومة لعودة الأفراد الذين أصرت الحكومة بأنهم كانوا مواطنين بحرينيين. ومع ذلك، فقد حظرت الحكومة عودة أولئك الذين سحبت رسمياً جنسيتهم، أو الذين ما عادوا يعتبرون من المواطنين. ووردت أنباء عن أفراد يعيشون في منفى اختياري، غالباً لتجنب عقوبة السجن بسبب الأحكام التي صدرت غيابياً بحقهم.

الجنسية: كإجراء عقابي، واصلت الحكومة سحب الجنسية بسبب قضايا جنائية وسياسية. ويجوز أيضاً لوزير الداخلية أن يطلب من مجلس الوزراء الموافقة على سحب الجنسية من متجنس انتهك شروطاً محددة. لم تنفذ الحكومة عملية مراجعة قانونية شاملة بشأن سحب الجنسية، على النحو الموصى به من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2015، لضمان حماية الحكومة لحقوق الأشخاص وأفراد أسرهم. ولم تنظر الحكومة في ما إذا كان الأفراد قد يصبحون عديمي الجنسية بهذه الإجراءات وقد هددت في بعض الأوقات بوقف دفع المعاشات التقاعدية، أو طرد الأسر من المساكن المدعومة حكومياً فيما إذا فقد رب الأسر جنسيته. وذكر بعض أفراد الأسر، وخصوصاً الإناث والأطفال القصر، أنهم يواجهون صعوبات في تجديد جوازات سفرهم وبطاقات الإقامة والحصول على شهادات ميلاد للأطفال. أصدرت الحكومة خلال العام لعدد من الأفراد الذين كانت قد سحبت الجنسية منهم جوازات بحرينية ذات صلاحية محدودة وقامت بترحيلهم إلى العراق وإيران ولبنان. ولا يوجد إجراء قانوني يمكن أن يتخذه الشخص المتهم لتقديم دفاع قانوني قبل التعرض لسحب الجنسية.

في 20 يونيو/حزيران، أعلنت وكالة أنباء البحرين (بي أن أيه) ان الحكومة سحبت الجنسية من رجل الدين الشيعي الشيخ عيسى قاسم. وذكرت مصادر حكومية أن الشيخ قاسم كان له الحق في استئناف القرار، لكنه رفض ذلك. وفي ذلك اليوم نفسه، داهمت السلطات مكاتبه وجمدت حساباته المصرفية. وقد وجهت السلطات له ولاتنين من العاملين، هما ميرزا بن الدرازي والشيخ حسين المحروس، تهمة غسل الأموال وأفادت بوجود تحويلات كبيرة من الأموال المحولة من الخارج والتي يزعم أنها لم تأت عن طريق البنوك لتجنب الكشف. ونفى قاسم التهم ولم يحضر أية إجراءات قضائية. وادعى أنصاره بأن الحكومة استهدفت قاسم بسبب مكانته في المجتمع الشيعي وأكدوا أن مكتب قاسم هو الذي تولى جمع الأموال وإنفاقها وفقاً للعداات والالتزامات الشيعية. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، بقي قاسم في منزله في قرية الدراز. وواصل أنصاره اعتصاماً/وقفة احتجاجية خارج منزله تحسباً لقيام الشرطة بالقبض عليه. وفرضت قوات الامن قيوداً محدودة على الدخول إلى قرية الدراز والخروج منها بالنسبة لسكان القرية.

في يناير/كانون الثاني 2015، ذكرت وكالة الأنباء البحرينية 72 اسماً لأفراد تم سحب الجنسية منهم لكنها لم تحدد الانتهاكات التي ارتكبها كل منهم. بيد أن وكالة أنباء البحرين وفرت قائمة بالمخالفات التي ربما دفعت السلطات للقيام بذلك، بما في ذلك تشويه سمعة النظام الحاكم والبلدان الشقيقة. ولم تقم السلطات بإخطار هؤلاء الأفراد، الذين علموا بالقرار من خلال وسائل الإعلام. وكان قد شارك بعض الأفراد سابقاً في نشاط سياسي أو في المعارضة السياسية. خلال العام، أعطت السلطات ثلاثة من هؤلاء الأفراد على الأقل جوازات سفر ذات صلاحية محدودة وقامت بترحيلهم على الفور، بما في ذلك الشيخ محمد خجسته في 22 فبراير/شباط، وحسين خير الله ماهود في 24 فبراير، ومسعود جهرمي في 7 مارس/آذار.



وفي عام 2014، استدعت شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية 10 مواطنين بحرينيين، قامت الحكومة بسحب جنسيتهم لأسباب ودوافع سياسية في عام 2012 ثم رفعت ضدهم قضايا جنائية، وطالبتهم بالدفاع عن وضعهم القانوني وأن يذكروا ما إذا كانوا قد وجدوا مواطنين آخرين راغبين في كفالتهم. وفي وقت لاحق من عام 2014، قضت محكمة بأنهم مذنبون لوجودهم في البلاد بدون كفيل وقامت بتغريم كل منهم 100 دينار (270 دولار). وكانت جلسة الاستئناف لا تزال مستمرة في ديسمبر/كانون الأول 2015. وقد خسروا الاستئناف في 17 أبريل/نيسان. وفي 26 يونيو/حزيران، قامت السلطات بترحيل تيمور كريمي إلى العراق وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن التسعة الباقين كانوا عرضة للترحيل.

في عام 2014، أُلجّت المحكمة النظر في استئناف مقدم من إبراهيم كريمي، الذي تقدم بطعن دستوري في سحب جنسيته - وهو الوحيد الذي قام بذلك من بين 31 آخرين سُحبت جنسيتهم في عام 2012. في سبتمبر/أيلول 2015، اعتقلته السلطات بتهم جديدة تتعلق بمنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي وفتشت منزله. كما اتهمته السلطات مرة أخرى بالإقامة في البلاد بطريقة غير شرعية. وبدأت محاكمته على التهم الجديدة في 31 يناير/كانون الثاني، وفي 31 مارس/آذار، حكم عليه بالسجن لمدة عامين. وكان استئنافه لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام وفي حادث منفصل في 8 مارس/آذار، أيدت، محكمة الاستئناف أمر الإبعاد الأصلي ضده، مما عرضه لخطر الترحيل عند إكمال عقوبته الحالية.

### حماية اللاجئين والحصول على حق اللجوء السياسي

الحصول على اللجوء: لا يكفل القانون منح حق اللجوء أو وضع لاجئ. كما أن الحكومة لم تضع نظاماً لتقديم الحماية للاجئين. وقّرت الحكومة في بعض الأحيان حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد على أساس عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. ومع ذلك، غالباً ما كان ذلك يقتصر على أولئك الذين كانوا قادرين على الحصول على عمل في البلاد والاستمرار فيه. وتمكن هؤلاء الأفراد عموماً من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، خلال فترة عملهم ولكنهم كانوا يواجهون خطر الترحيل فيما إذا أصبحوا عاطلين عن العمل أو في حال سحب بلد المنشأ لجوازات سفرهم. وأخبر وزير الخارجية وسائل الإعلام في سبتمبر/أيلول 2015 أن البحرين قد قبلت "الآلاف" من اللاجئين السوريين. ومع ذلك، أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه اعتباراً من يونيو/حزيران، كان هناك 355 من اللاجئين المسجلين لدى الوكالة.

### الأشخاص عديمو الجنسية

يستمد الأفراد جنسيتهم عادة من الأب ولكن يمكن للملك منح أو سحب الجنسية. وبما أن الحكومة تأخذ في الاعتبار فقط جنسية الأب عند تحديد الجنسية، فإنها لا تمنح الجنسية لأطفال يولدون لأب غير بحريني، حتى لو أنهم ولدوا في البحرين لأب بحرينية. وبالمثل، فإن الحكومة لا توفر طريقة للحصول على الجنسية للرجال الأجانب المتزوجين من نساء بحرينيات، على عكس العملية التي تجيز للأجنبيات المتزوجات من رجال بحرينيين أن يصبحن مواطنات. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن هذه القوانين نتج عنها أطفال عديمو الجنسية، وخاصة عند عدم قدرة أو رغبة الأب الأجنبي في السعي للحصول على جنسية لأطفاله من بلده الأصلي، أو عندما يكون الأب نفسه عديم الجنسية، أو متوفياً، أو غير معروف. لم يعرف بالتحديد عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلد. وتمكن الأشخاص عديمو الجنسية من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف محددة. وردت تقارير عن رفض السلطات لطلبات الحصول على شهادات الميلاد وجوازات السفر للأطفال المولودين لأباء بحرينيين مسجونين لأن الآباء كانوا غير قادرين على تقديم الطلبات بأنفسهم (أنظر القسم 6، الأطفال).

اتهمت الحكومة الأشخاص الذين تم سحب جنسيتهم بخرق قانون الهجرة.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يتمتع المواطنون بقدرة محدودة على اختيار حكومتهم أو نظامهم السياسي. ينص الدستور على وجود مجلس نواب منتخب بشكل ديمقراطي، وهو المجلس الأدنى في البرلمان. ويسمح التعديل الدستوري الذي تم التصديق عليه في عام 2012 للملك بحل مجلس النواب، ولكنه يتطلب قيامه أولاً بالتشاور مع رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الأدنى للبرلمان بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتع الملك أيضاً بصلاحيات تعديل الدستور واقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها.

### المشاركة السياسية والانتخابات

الانتخابات الأخيرة: شارك حوالي 52 في المائة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وانخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، نظراً لقرار الجمعيات السياسية المعارضة بمقاطعة الانتخابات لإنعدام الثقة بأن الانتخابات يمكن أن تنتج برلماناً يعبر بالكامل عن مصالحها ويتعامل مع بواعث القلق لديها. ومن بين هذه المخاوف، ادعت المعارضة أن الحكومة قامت بترسيم الدوائر الانتخابية للحصول على النتائج الانتخابية التي تتوخاها وتهميش الدوائر الانتخابية ذات الأغلبية المعارضة. وقبل الانتخابات، في يناير/كانون الثاني 2014، أطلقت الحكومة مجدداً الحوار الوطني، الذي كان بمثابة منتدى للحكومة، والسلطة التشريعية، والجمعيات السياسية لمناقشة الحلول السياسية لتلك القضايا، ولكن الأمر انتهى بعد ذلك بثمانية أشهر دون أن يحقق نجاحاً يذكر.

لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات. وقد استنتج مراقبون داخليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات بدون مخالقات كبيرة. إلا أنه كانت هناك بواعت قلق عامة بشأن حدود الدوائر الانتخابية والقيود التي تعيق حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

قام عناصر معارضون يتسمون بالعنف بترهيب المرشحين، بما في ذلك مهاجمة ممتلكاتهم الشخصية ومصالحهم التجارية وحرقتها عمداً. وقد مارس المقاطعون ضغوطاً على مرشحين آخرين للإسحاب من الجولة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لم تسمح الحكومة بتشكيل أحزاب سياسية، ولكن قامت أكثر من اثنتي عشرة "جمعية سياسية" بإعداد برامج للمرشحين لمناصب سياسية وقامت بانتخابات داخلية، واستضافت تجمعات سياسية. لتقديم طلب التسجيل، يتعين على الجمعية السياسية أن تقدم (إلى الحكومة) لوائحها الداخلية موقعة من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، وقائمة بجميع الأعضاء ونسخاً من بطاقات الإقامة، وسجلاً مالياً يبين مصدر تمويل الجمعية ومعلوماتها المصرفية. ويجب ألا تتعارض مبادئ وأهداف وبرامج الجمعية مع الشريعة الإسلامية أو المصلحة الوطنية كما يفسرها القضاء، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس هوية طائفية أو جغرافية أو طبقية. عمل عدد من الجمعيات خارج هذه القوانين، وتصرف بعضها وفقاً لأسس طائفية.

وسمحت الحكومة للجمعيات السياسية المسجلة بترشيح أعضائها لشغل مناصب، والمشاركة في الأنشطة السياسية الأخرى. في 22 مايو/أيار، أقر البرلمان تعديلاً على قانون الجمعيات السياسية، يحظر رجال الدين العاملين من العضوية في الجمعيات السياسية (بما في ذلك في المناصب القيادية) والمشاركة في الأنشطة السياسية، حتى على أساس تطوعي.

في عام 2013، أصدر وزير العدل أمراً ينص على أنه يتعين على الجمعيات السياسية التنسيق فيما بينها من حيث الاتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو البعثات القنصلية، أو المنظمات الحكومية الأجنبية، أو ممثلي الحكومات الأجنبية مع إخطار وزارة الخارجية، والتي يمكنها إرسال ممثل عنها لحضور الاجتماع. وفي عام 2014، قامت الحكومة بتطبيق فعال للأمر عندما استدعت إثنين من قادة منظمة الوفاق للإستجواب بشأن مقابلة مع مسؤول أجنبي بدون الحصول على إذن من الحكومة. ولم ترد تقارير إضافية عن فرض الحكومة لهذا القرار.

في 14 يونيو/حزيران، قدمت وزارة العدل دعوى ضد جمعية الوفاق السياسية، طلبت فيها من المحكمة الإدارية إصدار أمر طارئ بإغلاق مقر الجمعية واتهامها بخلق "بيئة للإرهاب والتطرف والعنف". ووافق

القاضي على تعليق فوري لأنشطة الوفاق. وقامت السلطات بإغلاق مباني الوفاق، وإزالة يافطاتها، وتجميد حساباتها المصرفية، وحجب موقعها على شبكة الانترنت. وبعد أيام، أعلنت الوزارة تقديم دعوى إضافية تقضي بحل جمعية الوفاق على وجه السرعة. في 28 يونيو/حزيران، رفض القضاة السماح لفريق الوفاق القانوني بالوصول إلى السجلات في مقر الجمعية وبمزيد من الوقت لإعداد دفاعه. واستقال محامو الوفاق احتجاجاً على ذلك ولكن القضية ظلت معروضة أمام المحكمة. في 17 يوليو/تموز، أمر القضاة رسمياً بإغلاق الوفاق والحجز على أصولها، وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية الأمر في 22 سبتمبر/أيلول. في 26 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الوزارة أنها سوف تبني في الميزان المواد التي تم حجزها من مقر جمعية الوفاق في 7 نوفمبر/تشرين الثاني. ولكنها أجلت ذلك عندما استأنفت جمعية الوفاق القضية في محكمة التمييز في 30 أكتوبر/تشرين الأول. وبحلول نهاية العام لم تكن محكمة التمييز قد حددت موعداً لجلسة الاستماع.

وقد واجه الأشخاص الناشطون في الجمعيات السياسية المعارضة بعض العواقب خلال العام. (أنظر القسم 1 هـ، السجناء السياسيون).

مشاركة النساء والأقليات: فازت ثلاث نساء في انتخابات 2014 بمقاعد في البرلمان لمجلس النواب البالغ عددها 40 مقعداً. وفي عام 2014 أيضاً، عين الديوان الملكي تسع عضوات في مجلس الشورى، وهو المجلس الأعلى وعدد أعضائه المعينين 40 عضواً، وعين رئيس الوزراء امرأة في مجلس الوزراء الذي يتكون من 26 وزيراً. وعينت الحكومة خلال العام امرأتين إضافيتين كقاضيتين، ليصل المجموع إلى ثماني نساء. وكان هناك أيضاً خمس نساء يشغلن منصب مدع عام.

يتمتع المواطنون الشيعة والسنة بحقوق متساوية بموجب القانون، غير أن السنة هيمنوا على الحياة السياسية مع أن أغلبية السكان هم من الشيعة. وأسفرت انتخابات عام 2014 عن 13 عضواً شيعياً في البرلمان. وتضمن مجلس الشورى 17 عضواً شيعياً، وعضواً يهودياً وعضواً مسيحياً. وكان هناك خمسة وزراء من الشيعة في مجلس الوزراء من بين الوزراء المعينين و 26، بمن فيهم واحد يشغل منصب نائب لرئيس الوزراء.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل مناسب، وأفادت تقارير عن انخراط مسؤولين في ممارسات فساد مع الإفلات من العقاب. وينص القانون على محاكمة جميع الموظفين الحكوميين من كافة المستويات إذا استخدموا مناصبهم في الإبتزاز والحصول على رشاوى، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تصل العقوبة إلى السجن لعشر سنوات.

الفساد: ديوان الرقابة المالية والإدارية البحريني هو المسؤول عن مكافحة الفساد الحكومي. في نوفمبر/تشرين الثاني أفرجت الحكومة عن أجزاء من تقريرها للصحافة التي نشرت أجزاء منه. ومع ذلك، لم تنشر التقرير الكامل أو تجعله متاحاً على الانترنت اعتباراً من نهاية العام. وأشار التقرير إلى فشل الحكومة في البقاء ضمن مبالغ الميزانية المخصصة. في 31 مايو/أيار، ناقش أعضاء البرلمان البنود الواردة في تقرير عام 2015، لكنهم لم يفرجوا عن التقرير الكامل للجمهور.

وانعدمت الشفافية في قطاعات عريضة من الأنشطة الحكومية، بما في ذلك الخدمات الأمنية، وقوة الدفاع البحرينية، وظلت خصخصة الأراضي العامة تمثل قلقاً بين جماعات المعارضة.

الإفصاح المالي: لا يلزم القانون المسؤولين الحكوميين تقديم كشوفات تتعلق بوضعهم المالي.

وصول العامة إلى المعلومات: من خلال بوابتها الإلكترونية، التي أطلقتها في عام 2007 لكنها وسعتها في الآونة الأخيرة، قدمت الحكومة معلومات عن مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة العامة. على سبيل المثال، كان باستطاعة الأفراد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحظر السفر، والقضايا المعروضة على المحاكم، وفواتير المرافق، ونتائج امتحانات الطلبة، وميزانية الحكومة، وغيرها من المعلومات. واحتفظت الوزارات الفردية أيضاً بمواقع ذات نوعيات متفاوتة، وقرت طائفة عريضة من المعلومات الخاصة بتلك الوزارة.

## القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

التقى مسؤولون حكوميون أحياناً مع منظمات غير حكومية محلية لحقوق الإنسان ولكن الحكومة عموماً لم تتجاوب مع وجهات النظر الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حيث أنهم اعتقدوا أن تلك المنظمات كانت مسيئة وتنتقد الحكومة دون وجه حق.

عملت مجموعات حقوق الإنسان المحلية مع بعض القيود المفروضة من جانب الحكومة. وتشمل هذه المجموعات الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والمنظمة الرئيسية المستقلة والمرخصة لحقوق الإنسان في البلاد. ومركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي قامت الحكومة رسمياً بحله في عام 2004 لكنه استمر في العمل والمحافظة على وجوده على الإنترنت. وجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان غير المرخصة. كما صدرت تقارير عديدة عن "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" وهو منظمة غير مرخصة لحقوق الإنسان تعمل بمثابة مظلة لحماية حقوق الإنسان ولها صلات قوية بمنظمات غير حكومية دولية مدافعة عن حقوق الإنسان. وواصلت منظمة هيومن رايتس ووتش البحرينية المرخصة إصدار تقارير عديدة.

وواجهت بعض مجموعات حقوق الإنسان المحلية صعوبات كبيرة في العمل بحرية والتفاعل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. قامت الحكومة أحياناً بمضايقة قادة المنظمات غير الحكومية المحلية وحرمتهم من الإجراءات القانونية الواجبة. وذكر قادة المنظمات غير الحكومية المحلية وناشطون أيضاً تعرضهم لمضايقات حكومية بما في ذلك فرض الحظر على السفر (أنظر القسم 2.ج)، ومراقبة الشرطة، وتأخر إنجاز الوثائق المدنية، و "الاستجواب غير المناسب" لأبنائهم أثناء المقابلات المتعلقة بالمنح الدراسية الحكومية.

وأفاد أفراد منتسبون لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات العمالية، أو ممن كانوا ينتقدون الحكومة والسلطات بتأخير طلبات حصولهم على تأشيرة إلى أجل غير مسمى أو رفض تلك الطلبات، أو في بعض الأحيان منع أفراد يملكون تأشيرة صالحة للدخول إلى البلاد أو مؤهلين للمشاركة في برنامج التأشيرة الحرة لدخول البلاد.

في أبريل/نيسان، رفضت السلطات السماح لممثل مركز التضامن بدخول البلاد على الرغم من أنه كانت في حوزته تأشيرة صالحة. وكان الغرض من هذه الزيارة لقاء مع منظمة عمل محلية.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: في عام 2011 عقدت الحكومة جلسة للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة شريف البسيوني، كان من بين موظفيها خبراء دوليون في مجال حقوق الإنسان، وكلفتها بالتحقيق في مزاعم ذات صلة بانتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك تقارير عن وحشية الشرطة، والاعتقالات، وحالات الاختفاء، والتعذيب، مع تقارير عن العنف من جانب المتظاهرين ضد الشرطة - في أوائل عام 2011. قدمت اللجنة في أواخر 2011 عدة توصيات تتعلق بالإصلاح، ووصفت "ثقافة الإفلات من العقاب" بين قوات الأمن ووثقت الاستخدام المفرط للقوة بما فيها التعذيب مع طائفة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان من قبل قوات الأمن خلال فترة الاضطرابات. في 9 مايو/أيار، عاد بسيوني إلى البحرين في زيارة غير معلنة للقاء الملك والهيئة الوطنية وحصل على جائزة تقديرية. وذكرت وكالة الأنباء البحرينية أن البحرين قد نفذت بشكل كامل التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، واقترحت التنسيق مع بسيوني. في 5 يونيو/حزيران، نشر بسيوني بياناً على موقعه على الانترنت يعترف بإنجازات البحرين فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، لكنه أوضح رأيه بأن البلاد لم تف بعد بكل التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ومن بين التوصيات البارزة، قال بسيوني أنه يتعين على البحرين إعطاء الأولوية للإفراج عن السجناء المدانين على أساس معتقداتهم السياسية والتعبير عن الرأي والتأكيد على مساءلة المسؤولين عن الوفيات الناجمة عن التعذيب.

وتمشياً مع توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لعام 2011، أصدر الملك مرسوماً ملكياً في عام 2013 يقضي بإعادة تأسيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد، والتي تدعى الآن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتلقي الشكاوى والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. على مدار العام،

عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من ورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وندوات وفصول تدريبية، بالإضافة إلى زيارات للسجون كما أحالت عدة شكاوى إلى مكتب المدعي العام. وأصدرت تقريرها السنوي الأخير في ديسمبر/كانون الأول 2015، وساهمت في تحقيقات اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، وديوان المظالم، ووحدة التحقيق الخاصة. وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً ساهم تعديل للقانون في تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إعطائها الحق في إجراء زيارات مفاجئة لمرافق الشرطة وزيادة استقلالها المالي. مع أن العديد من المراقبين اعتبروا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة وذات موارد فعالة، غير أن جماعات حقوق الإنسان الأخرى شككت في أن الحكومة ستقوم بتنفيذ معظم توصياتها، كما شككت في عدم انحياز المؤسسة.

خلال العام احتفظت الحكومة أيضاً بالأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة في مكتب النيابة العامة، واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين استجابة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. و عملت تلك المنظمات مع بعضها البعض على مدار العام.

واصل المراقبون المحليون والدوليون ومنظمات حقوق الإنسان النظر إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق كميّار لقياس مدى تقدم الإصلاحات في البلاد في مجال حقوق الإنسان. وأعربوا عن قلقهم بأن الحكومة لم تحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتطبيق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إسقاط التهم ضد أفراد ناشطين في مجال التعبير السياسي غير العنيف، والإدانة الجنائية لضباط أمن متهمين بسوء المعاملة أو التعذيب، ودمج الشيعة في قوات الأمن، وخلق بيئة مواتية لتحقيق المصالحة الوطنية.

## القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعتبر الاغتصاب مخالفاً للقانون. إلا أن القانون لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج للزوجة. وتشمل العقوبة على الاغتصاب بالسجن مدى الحياة والإعدام في بعض الحالات التي يكون فيها القاصر دون سن 16 أو في الحالات التي يؤدي فيها الاغتصاب إلى وفاة الضحية. من يناير/كانون الثاني ولغاية أغسطس/آب، أحال مكتب النيابة العامة 73 حالة تحرش جنسي يمكن أن تنطوي على اغتصاب إلى المحاكم. وقامت جمعية حماية العمال المهاجرين مؤقتاً بإيواء حوالي 150 امرأة، معظمهن من عاملات المنازل، بما فيهن امرأة واحدة على الأقل أبلغت عن تعرضها للاغتصاب. وتقدر جمعية حماية العمال المهاجرين وجود مئات من الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها لأن عاملات المنازل وجدن صعوبة كبيرة في مغادرة أماكن عملهن، أو قد لا يملكن جوازات سفرهن أو أية هوية لازمة لفتح قضية.

لم تتعامل السياسات الحكومية أو القوانين بشكل صريح مع العنف المنزلي. وذكرت منظمات حقوق الانسان أن العنف المنزلي على يد الزوج كان واسع الانتشار. ووفقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان، واجه 30 بالمائة من النساء بعض أشكال الإساءة المنزلية. ونادراً ما سعت النساء لإجراءات قانونية لإنصافهن من العنف خشية الانتقام أو وصمة العار الاجتماعية. ولم تلتف السلطات انتباه الرأي العام لتلك المشكلة إلا بالقدر القليل. وحافظت الحكومة على سير العمل في مأوى دار الأمان للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي. احتوى المأوى على 16 شقة سكنية تأوي كل شقة امرأتين. واستقبل المأوى المواطنين وغير المواطنين ووفر وسائل النقل للأطفال لحضور المدارس. قامت السلطات بتعيين شرطية في المأوى الذي لم تقم السلطات بتمييزه من الخارج، لتوفير الأمن. واجه ضحايا العنف الأسري صعوبة في معرفة الجهة التي يمكن الاتصال بها وكيفية التعامل مع الأمر وتقديم الشكاوى. تتطلب الإجراءات عمليات استجواب للضحايا والمتهمين على حد سواء في نفس مركز الشرطة؛ ولا توجد بنود قانونية سارية تمنع أعضاء الأسرة المتهمه من الوصول إلى الضحايا.

ممارسات تقليدية أخرى ضارة: يعاقب القانون على جرائم "الشرف"، ولكن قانون العقوبات يتساهل في الحكم على من يقتل قرينه عند الإمساك به متلبساً بالزنا سواء كان ذلك رجل أو امرأة. ولم ترد أية تقارير عن جرائم شرف خلال العام.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي، بما في ذلك الإهانة أو ارتكاب أفعال مخلة بالآداب تجاه النساء في الأماكن العامة، وتصل العقوبة على ذلك إلى السجن ودفع غرامات. وذكرت الحكومة أنه خلال الفترة من يناير/كانون الثاني وحتى أغسطس/آب، كان هناك 268 حالة تحرش جنسي مُبلغ عنها، وقام مكتب النيابة العامة بإحالة 73 حالة إلى المحكمة. ونتج عن 25 من تلك الحالات إدانات. وكانت الحالات المتبقية لا تزال بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام. ورغم أن الحكومة نفذت القانون أحياناً، ظل التحرش الجنسي مشكلة واسعة الانتشار بالنسبة للنساء خاصة العاملات الأجنبية في البيوت والعاملات في وظائف ذات مستوى متدنٍ.

حقوق الإنجاب: يتمتع الزوجان والأفراد بحق اتخاذ القرار بحرية بشأن عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم، والفترات الزمنية التي تفصل بين عملية الإنجاب والتي تليها، وتوقيت إنجاب الأطفال وإدارة صحتهم الإنجابية، وحق الحصول على المعلومات والوسائل المتعلقة باتخاذ هذه القرارات دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. وتطلبت مراكز الصحة من النساء الحصول على موافقة الزوج لإجراء عملية منع الإنجاب، إلا أن تلك الموافقة لم تكن مطلوبة لتوفير الخدمات الأخرى المتعلقة بتنظيم الأسرة.

التمييز: تعرّضت النساء للتمييز بموجب القانون. لا تستطيع المرأة نقل الجنسية لزوجها أو لأولادها (أنظر القسم 2. د. الاشخاص عديمو الجنسية). يحق للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق، ولكن المحاكم الدينية السنية



والشيعية قد ترفض الطلب، ورغم أن نسبة الرفض كانت مرتفعة في محاكم الشيعة أكثر من المحاكم السنية، فغالباً ما ترفض محاكم الشيعة منح الطلاق نظراً للاختلافات في المدونات القانونية. في قضايا الطلاق، منحت المحاكم الأمهات على نحو روتيني حق حضانة بناتهن دون سن التاسعة، وأولادهن دون سن السابعة. وعادة ما تحال حضانة الأطفال للأب بمجرد بلوغ البنات والأولاد سن التسع سنوات والسبع سنوات على التوالي. وبغض النظر عن قرارات الحضانة، يحتفظ الأب بحق الوصاية أو بحق اتخاذ جميع القرارات القانونية المتعلقة بالطفل إلى أن يبلغ ذلك الطفل سن الرشد القانونية وهي 21 سنة. تفقد المرأة غير البحرينية حقها في حضانة أطفالها تلقائياً إذا طلقت والدهم البحريني "دون سبب عادل".

ويستند قانون الأسرة على الشريعة الإسلامية كما يفسرها السنة والشيعة. ولا يتم تفنين سوى قوانين الأسرة السنية، بينما يحتفظ الشيعة بهيئات قضائية منفصلة تتكون من فقهاء دين مكلفين بتفسير نصوص الشريعة الإسلامية. ولم يكن من الواضح دائماً أي نوع من المحاكم له صلاحية البت في النزاعات السنية-الشيعة.

يجوز للمرأة أن تمتلك وترث ممتلكات وأن تمثل نفسها في جميع المسائل العامة والقانونية. عندما لا يوجد وريث ذكر مباشر، يمكن أن ترث المرأة الشيعية كل ممتلكات زوجها، أما المرأة السنية فإنها لا ترث إلا جزءاً من التركة وفقاً للشريعة، بينما يقتسم إخوة الشخص المتوفي أو أقاربه الذكور بقية الإرث. لجأت الأسر الأفضل تعليماً إلى ترك وصية وإلى أدوات قانونية أخرى لتخفيف التأثيرات التمييزية لهذه الأحكام.

تحظر قوانين العمل التمييز ضد المرأة، ولكن التمييز ضد المرأة كان منهجياً، خصوصاً في أماكن العمل (أنظر القسم 7. د.). يحظر القانون التمييز في الأجور بين الذكور والإناث. رغم أن النساء تبوأن مناصب سلطة في الحكومة والقطاع الخاص، إلا أن تمثيلهن ظل غير متناسب. وقد أدت الحواجز الثقافية والتقاليد الدينية في بعض الأحيان إلى إعاقة حصول المرأة على حقوقها.

في 5 أبريل/نيسان، أقر البرلمان مرسوماً ملكياً برفع كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد جنسية الأفراد من الأب أو عن طريق مرسوم ملكي. ولا يمكن للنساء توريث الجنسية لأبنائهن، الأمر الذي ترك بعض الأطفال بلا جنسية حيث أن الأمهات كنّ مواطنات والآباء غير مواطنين (أنظر القسم 2. د الأشخاص عديمو الجنسية). لا تقوم السلطات بتسجيل المواليد على الفور. من سن الميلاد إلى ثلاثة أشهر، تحتفظ الجهة الطبية المسؤولة عن الرعاية الصحية للأُم بسجل ميلاد الأطفال. عند بلوغ الثلاثة أشهر، تسجل السلطات الولادة لدى وحدة تسجيل المواليد في وزارة الصحة، ومن ثم تصدر

شهادة الميلاد الرسمية. ولا تحتوي شهادة الميلاد على ديانة الطفل. أما بالنسبة للمواليد الذين لم يتم تسجيلهم قبل أن يبلغوا من العمر عاما واحدا، فيتعين استصدار شهادة ولادة بقرار من المحكمة. ولا توفر الحكومة خدمات عامة للمواليد دون شهادة ولادة.

لم تتمكن زوجة أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان الموجود في السجن من الحصول على جواز سفر ووثائق مدنية أخرى لطفلها الصغير في حين كان زوجها يقبع في السجن. وأفادت بأن العديد من المسؤولين قالوا لها بأنه يتعين على سلمان الحضور شخصياً لمكاتبتهم لتوقيع تلك الطلبات. ولم تقم وزارة الداخلية بتسهيل عملية نقل المسجونين إلى المكاتب الحكومية لمباشرة المسائل الإدارية أو المالية، كما لم تقم بتوفير هذه الأنماط من الخدمات في مرافق الإحتجاز.

التعليم: التعليم المدرسي إلزامي حتى سن 15 سنة ويقدم بالمجان للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية حتى الصف 12. عزلت السلطات المدارس الحكومية على أساس نوع الجنس رغم أن المدارس قدمت التعليم للفتيات والأولاد واستخدمت نفس المناهج والكتب المقررة. الدراسات الإسلامية التي تركز على المذهب السني هي إلزامية على جميع الطلاب المسلمين في المدارس الحكومية العامة ولكنها غير إلزامية بالنسبة للطلبة غير المسلمين؛ إلا أنه لا تتوافر الفرصة أمام أولياء الأمور لطلب تغيير المنهج التعليمي الديني، إلا بالقدر القليل، بما في ذلك العدد الكبير من السكان الشيعة المسجلين في المدارس الحكومية.

إساءة معاملة الأطفال: أبلغت منظمات غير حكومية عن تزايد حالات سوء معاملة الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ولكنها لم تكن متأكدة مما إذا كان هناك تزايد فعلي في حالات سوء المعاملة، أم أن هناك استعدادا أكبر للإبلاغ عن تلك الحالات. كانت المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية تنظر في الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بالنسبة لنقص التوجيهات الإرشادية المكتوبة والمتسقة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين، والتساهل في معاقبة الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة الأطفال. اعتبارا من أغسطس/آب أفاد مكتب النيابة العامة بوقوع 67 حالة تحرش جنسي مسجلة حيث كانت الضحايا من الأطفال. وفي أغسطس/آب أفادت وزارة التنمية الاجتماعية أنها ساعدت 335 طفلا منذ بداية العام، وقد تلقى الخط الساخن لديها والمخصص للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال 1,200 مكالمة.

كما وردت تقارير تفيد قيام الشرطة بالاقتراب من الأطفال خارج المدارس وتهديدهم أو إجبارهم على أن يقوموا بدور المخبرين لصالح الشرطة.

الزواج القسري والزواج المبكر: الحد الأدنى لسن الزواج، وفقاً للقانون، هو 15 سنة للبنات و18 سنة للأولاد، لكن بعض الظروف الخاصة تسمح بالزواج دون هذين السنين بموافقة إحدى محاكم الشريعة. قامت الحكومة بجهود متسقة لجذب الانتباه لأخطار الزواج المبكر للفتيات والتأثيرات العكسية على صحة الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون استغلال الأطفال في عدة جرائم بما فيها الدعارة. تشمل العقوبات السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قام بأعمال الاستغلال ولجأ إلى القوة لارتكاب الجريمة، وإلى ست سنوات إذا كان المتهم قد استغل أكثر من طفل مع غرامات مالية لا تقل عن 2,000 دينار (5,400 دولار) للأشخاص وما لا يقل عن 10,000 دينار (27,000 دولار) للمنظمات. تتباين العقوبات حسب القانون لكل حالة. يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. ليس هناك سن أدنى للدخول في علاقة جنسية بالتراضي لأن القانون يفترض أنه لا يجوز الدخول في أي علاقة جنسية بالتراضي خارج الزواج.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

[travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html)

### معاداة السامية

وفقاً لأفراد المجتمع، كان هناك ما بين 36 و 40 مواطناً يهودياً (6 عائلات) في البلاد. وقد ظهرت أحياناً بعض التعليقات السياسية ورسوم الكاريكاتير المعادية لليهود في الإعلام المطبوع والإلكتروني وهي متصلة عادة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني دون استجابة من الحكومة.

### الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ينص القانون على معاملة متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف وأن خرق هذا القانون يعاقب عليه بدفع غرامات مالية. ولم يكن واضحاً ما إذا كانت الحكومة قد نفذت تلك القوانين. وفقاً لتقارير حكومية،

أعدت الحكومة في عام 2012 تأسيس لجنة كان قد تم تشكيلها أصلاً في عام 2011، لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت ممثلين من جميع الوزارات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. واللجنة مسؤولة عن رصد الانتهاكات ضد الأشخاص المعوقين؛ ولم يتضح ما إذا كانت اللجنة قد تناولت أية وقائع خلال العام.

وتلزم السلطات مجموعة من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والدينية بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين أن تتضمن المباني العامة الجديدة في موقع البلدية المركزي مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن القانون لا يحدد معايير معينة للمواصفات التي ترضها السلطات في المنشآت والمرافق حتى يتسنى للمعوقين الوصول إليها. لا يقتضي القانون تيسير وصول المعاقين إلى مبان أخرى غير سكنية. ولم ترد أية معلومات بشأن قانون يوفر سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات.

ولم تتوافر معلومات عن مسؤوليات الوكالات الحكومية لحماية حقوق المعاقين ولا الإجراءات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لتحسين مستوى احترام حقوقهم. غير أن الأدلة التي يتناقلها الناس تشير إلى أن مثل هؤلاء الأشخاص عانوا بشكل دائم من عدم الحصول على التعليم والوظائف. ولم تتوفر المدرسة الحكومية الوحيدة الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات في السمع، على فصول بعد الصف العاشر. توفرت لدى بعض المدارس العامة برامج متخصصة من أجل الأطفال الذين يعانون من عجز في التعلم أو إعاقات جسدية أو إعاقات في النطق والأطفال المصابين بمتلازمة داون لكن الحكومة لم تمويل برامج خاصة بالأطفال الذين لم يتمكنوا من العثور على برامج مناسبة في المدارس الحكومية.

يمكن للناخبين الذين لهم حق التصويت الإقتراع إما في الدوائر الانتخابية المخصصة لهم أو في مركز الإقتراع العام. كانت مراكز الإقتراع المحلية، ومعظمها في المدارس، تشكل في بعض الأحيان مشاكل لغير القادرين على الحركة؛ إلا أن مراكز الإقتراع العامة عادة ما تكون في أماكن عامة مثل الأسواق التجارية، الأمر الذي يسمح باستخدام الأجهزة المساعدة على الحركة. اشتكى أحد المرشحين المعوقين في الانتخابات البرلمانية لعام 2014 بأن عوائق الوصول فصلته عن المرشحين الآخرين، حيث لم يكن هناك ممر خاص يسهل وصول كرسيه المتحرك إلى المنصة. كما وردت بعض الشكاوى بعدم وجود تدابير لمساعدة الناخبين المقيد وجودهم في المنازل أو المستشفيات على الإقتراع، حيث لم يتوافر نظام للإقتراع غائباً.

يتطلب القانون أن توفر الحكومة تدريباً مهنيّاً للمعاقين الذين يرغبون في العمل. ويقتضي القانون من أرباب العمل الذين يوظفون أكثر من 100 شخص توظيف 2 في المائة على الأقل من الموظفين من قائمة العمال الحكومية الخاصة بالمعاقين. لم ترصد الحكومة مدى الإمتثال لهذا القانون. وقد عينت الحكومة أشخاصاً معاقين في بعض وظائف القطاع العام.

في عام 2013 ، أعلنت وزيرة التنمية الإجتماعية ورئيسة مجلس إدارة اللجنة العليا للمعوقين فاطمة محمد البلوشي، إطلاق إستراتيجية وطنية لحماية حقوق المعاقين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وبنهاية العام، استمرت وزارة العمل والتنمية الإجتماعية في العمل بالتعاون مع إحدى وكالات الأمم المتحدة بغرض تدعيم الأنشطة المرتبطة بتلك الإستراتيجية.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يمنح القانون الجنسية للمتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية من العرب الذين أقاموا في البلد لمدة 15 سنة ولغير العرب الذين أقاموا في البلد لمدة 25 سنة. وقد انعدمت الشفافية في عملية التجنيس، كما وردت تقارير عديدة عن عدم تطبيق السلطات لقانون الجنسية بطريقة متساوية. وزعم البعض أن الحكومة سمحت للموظفين الأجانب من السنة العاملين في قطاع الخدمات الأمنية والذين عاشوا في البلد لفترة تقل عن 15 سنة بالتقدم للحصول على الجنسية. كما أفادت بعض التقارير أن السلطات رفضت منح الجنسية للعرب الشيعة الذين عاشوا في البلد لأكثر من 15 سنة والمقيمين الأجانب غير العرب الذين أقاموا في البلد لفترة تزيد عن 25 سنة. ووردت تقارير عن التمييز بصفة عامة، خصوصاً في ممارسات التوظيف، ضد المواطنين الشيعة من الأقليات الإثنية الفارسية (العجم).

وعلى الرغم من أن الحكومة أكدت أن قانون العمل في القطاع الخاص ينطبق على جميع العمال، إلا أن منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية دولية أشارت إلى أن العمال الأجانب واجهوا تمييزاً في مكان العمل (أنظر القسم 7).

### أعمال العنف، والتمييز، وإساءة المعاملة وسائر الإنتهاكات استناداً إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية

لا يجرّم القانون النشاط الجنسي المثلي بين شخصين بالغين بالتراضي يبلغ عمر كل منهما 21 سنة على الأقل. لم يقبل المجتمع أنشطة ممارسة الجنس بين المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً والمخنثين، مثل علاقات وأنشطة جنسية مع نفس النوع، ووقعت حالات تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. لم تكن هناك مظاهر علنية عن أنشطة المثليات والمثليين وثنائيي الجنسية والمتحولين جنسياً والمخنثين في البلد ، مثل مسيرات الاعتزاز التي يقوم بها المثليون. وفي حالات نادرة وافقت المحاكم على إصدار وثائق قانونية جديدة لأولئك الذين قاموا بتغيير نوع الجنس عن طريق عمليات جراحية. في سبتمبر/أيلول، بث تلفزيون البحرين برنامجاً لمناقشة الحقوق والإجراءات القانونية للأفراد المتحولين جنسياً الذين يرغبون في التحول.

وفي أبريل/نيسان، ألقى القبض على اثنتين من الطالبات وحكم عليهما بالسجن لمدة شهر واحد لتقبيل بعضهما في سيارة. في سبتمبر/أيلول، داهمت الشرطة حفلة خاصة في قرية سند وألقت القبض على 54 رجلاً للمشاركة في "أعمال فاحشة". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، برأت المحكمة 26 منهم وحكمت على 26 آخرين بالسجن لشهر واحد وعلى اثنتين بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.

### وصمة العار الاجتماعية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

وردت تقارير إعلامية عن بعض الحالات القليلة من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز. ولم ترد أي تقارير تفيد بوقوع أعمال عنف أو تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن خبراء الطب أقرروا علناً بحدوث تصرفات تقوم على التمييز. وقد اشترطت الحكومة خضوع العمال الأجانب الجدد لفحوصات الأمراض المعدية بما فيها نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي بعض الأحيان، قامت الحكومة في الماضي بترحيل عمال مهاجرين تبين أنهم مصابون بنقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن لم تكن عمليات الترحيل واضحة خلال العام.

### أشكال أخرى من العنف والتمييز المجتمعي

استمرت وزارة التنمية الاجتماعية في تطبيق خطة المصالحة الوطنية الاجتماعية والإقتصادية "وحدة واحدة". قامت الوزارة بتمويل 20 منظمة غير حكومية محلية لتشجيع المصالحة والتضامن ولتنظيم ورش عمل دورية مرتبطة بالوحدة الوطنية والتواصل بين جميع الأطراف. وأسست الوزارة لجنة عليا لنصح الشباب وحل القضايا الجنائية للشباب المتورط في أنشطة العنف. وسعت اللجنة للحد من اشتراك الأطفال في المظاهرات العنيفة. وقد تضمنت استراتيجية اللجنة تنظيم المشورات الأسرية، وضمان حضور الطلبة المنتظم بالمدارس، وتحميل الآباء والأمهات المسؤولية عن سلوك أطفالهم.

وأشار تقرير المتابعة الحكومي لعام 2013 والذي أعدته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن وزارة التربية والتعليم واصلت العمل مع خبراء اليونسكو على دمج مبادئ حقوق الإنسان في الكتب المدرسية. كما أشار التقرير أن الوزارة قامت بتوقيع اتفاقيات تعاون مع المكتب الدولي للتعليم في جنيف.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يعترف الدستور وقانون العمل بالحق في تكوين نقابات عمالية كما يجيز الحق في الإضراب، مع قيود بالغة. لا ينص القانون على الحق في التفاوض الجماعي.

ويحظر القانون النقابات العمالية في القطاع العام. ويجوز لعمال القطاع العام الانضمام للنقابات العمالية الخاصة بالقطاع الخاص والجمعيات المهنية رغم أن تلك الهيئات ليس لها صلاحية التفاوض الجماعي بالنيابة عن أعضائها من العمال. كما يحظر القانون أيضا انضمام أفراد الخدمة العسكرية وخدم المنازل للنقابات. يحق للعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 60 بالمائة من القوى العاملة، الانضمام لنقابات، إذا كانوا يعملون في قطاع يسمح بتكوين نقابات، رغم أن القانون يحتفظ بأدوار قيادة النقابات للمواطنين. يحظر القانون النقابات من الإشتراك في الأنشطة السياسية ويلزم جميع النقابات التجارية الإنتساب لأحد اتحادين قانونيين في البلد: الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، أو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

ويحدد القانون أن النقابات العمالية هي فقط التي يمكنها تنظيم والإعلان عن الإضرابات القانونية كما يفرض القانون متطلبات مفرطة على الإضرابات القانونية. يحظر القانون الإضرابات في 10 قطاعات "حيوية" - في نطاق يفوق المعايير الدولية - وتشمل قطاعات النفط والغاز والتعليم والاتصالات والمواصلات والصحة وكذلك الصيدليات والمخابز. ولا يفرق القانون بين العمال "الحيويين" و "غير الحيويين" ضمن هذه القطاعات. يجب أن يوافق العمال على الإضراب بأغلبية بسيطة عن طريق اقتراع سري مع تقديم إخطار لأرباب العمل قبل القيام بالإضراب لمدة 15 يوماً.

بموجب قانون صدر في عام 2012، حصلت تعديلات كبيرة للوائح العمل فيما يتعلق بالنقابات والإتحادات العمالية. فالقانون يسمح بتشكيل إتحادات لنقابات متعددة ولكنه يحظر الإتحادات العمالية متعددة القطاعات، ويحظر الأشخاص المدانين بانتهاك القوانين الجنائية من قيادة النقابات العمالية، أو المجالس التنفيذية المنحلة من تولي مناصب قيادية في تلك النقابات والإتحادات العمالية. كما يخول التعديل السلطة لوزير العمل، بدلا من النقابات، ويعطيه الحق في اختيار الإتحاد الذي يمثل العمال للتفاوض على المستوى الوطني والتمثيل في المنتديات الدولية. في عام 2014، قامت السلطات بتعديل قانون عمل القطاع الخاص، باستبدال الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، حيثما أشير إليه في نص التشريع بعبارة "الإتحاد المناسب المخصص من قبل وزير العمل". ولا يحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات ولا يقضي بإعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل.

احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين الجمعيات للعمال. واتسمت العلاقات بين الاتحادات الرئيسية ووزارة العمل بالجدل العلني في بعض الأوقات. وكانت الحكومة أحيانا تتدخل في نشاطات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين. كما ادعى الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الحكومة هدفت من التعديلات

القانونية السماح لوزير العمل باختيار نقابة تمثيلية لتقويض وضعها بصفتها ممثلة لاتحاد النقابات العمالية للدولة.

عقب تعديل القانون، الذي يكفل قيام اتحادات نقابية متعددة، قامت السلطات في 2012 بتأسيس إتحاد ثانٍ هو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. وكانت الوزارة قد عينت على نحو متسق الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين ممثلاً في البلاد، ولكن في عام 2015 عينت الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين لتمثيل البلاد لدى منظمة العمل العربية. وقد اشتكى بعض العمال وأعضاء النقابات أن تعددية النقابات تمخض عنها تدخلات من قبل إدارة الشركة في شؤون تحصيل الرسوم النقابية واختيار العمال للنقابات التي ينتمون إليها، واختيار الإدارة للتفاوض مع النقابة التي تراها أكثر ملاءمة - بما يضر باتفاقيات المفاوضات الجماعية القائمة وحق العمال في التعبير بصورة مشروعة عن حقوقهم.

وخلال العام بذلت الحكومة مساعي لضمان إعادة العمال المفصولين أو الذين تم إيقافهم خلال حالة السلامة الوطنية عام 2011، إلى وظائفهم. وواصلت العمل مع اللجنة الثلاثية، التي تم تشكيلها عام 2011 والتي تتكون من ممثلي وزارة العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين والإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، لمعالجة حالات طرد وإعادة تعيين العمال كجزء من رد الحكومة واستجابتها للتوصيات المعروضة أمامها من جانب اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في عام 2011. في عام 2014، وبعد توقيع الإتفاقية الثلاثية الثانية، قامت منظمة العمل الدولية بإسقاط الشكوى التي تم رفعها في عام 2011. وحددت تلك الإتفاقية 165 قضية بانتظار البت فيها، وقد عبرت جميع الأطراف عن رضاها عن التقدم الإيجابي لعمليات إعادة التوظيف. إلا أن بعض العمال الذين تم إعادتهم لأعمالهم، أدعوا أن بعض الشركات أصرت على أن يوقعوا تعهدات بالولاء وإتفاقيات بالتعهد بعدم الإضراب، رغم أن تلك المتطلبات غير قانونية. كما أفاد العمال عن حالات كثيرة من التمييز في التوظيف والترقيات، بما في ذلك القطاع العام. وأفاد بعض الموظفين في الخدمة المدنية، بما في ذلك في وزارة التربية، أنه تم استجوابهم من جانب السلطات بخصوص أنشطتهم الخارجية.

في 17 يوليو/تموز، أضرب مئات من عمال البناء الأجانب احتجاجاً على عدم دفع رواتبهم. وتدخلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأعلنت في 24 يوليو/تموز ان الوضع قد تم حله مع الشركة التي تقوم بتوفير الأموال المستحقة للعاملين لديها.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل الإجباري أو القسري، إلا في الطوارئ الوطنية غير أن الحكومة لم تنفذ القانون على نحو فعال. ووردت تقارير عن حالات من العمل القسري في قطاعي البناء والخدمات. يغطي



قانون العمل العمال الأجانب، فيما عدا عاملات المنازل، ولكن التنفيذ كان بطيئاً، وكانت حالات استرقاق الاستدانة شائعة. كما وردت تقارير عن ممارسات العمل القسري التي حدثت لعاملات المنازل وعمال آخرين في القطاعات غير الرسمية، ومعظمهم لم يتمتعوا بحماية قوانين العمل. في عام 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون العمل لمنح عاملات المنازل الحق في الإطلاع على شروط التوظيف الخاصة بهن.

وفي كثير من الحالات، قام أرباب العمل باحتجاز جوازات سفر العاملين وقيدها وتحركاتهم واستبدلوا عقود العمل، أو لم يدفعوا أجور العمال؛ وقد تعرض بعض العاملين لتهديدات وإيذاءات جسدية وجنسية من أرباب العمل. أفادت وزارة العمل بوجود شكاوى من عاملات المنازل، معظمها تتعلق بأجور غير مدفوعة. في عام 2013، قامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية باتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها القانونية وفقاً لقانون الإتجار بالأشخاص لتحديد وحماية الضحايا الأجانب من الإتجار بالبشر، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية شاملة، وتدريب المسؤولين الحكوميين في إطار حماية ضحايا الإتجار.

وتفيد بعض التقديرات بأن نسبة العمال المهاجرين ممن لا يتمتعون بـ"تأشيرات إقامة حرة" تتراوح بين 10 و25 في المائة وهو وضع يساهم في استعباد بعض العمال للديون مقابل بقائهم في البلد. في الكثير من الحالات، احتجز أرباب العمل أجور العمال الأجانب لعدة أشهر أو سنوات ورفضوا منحهم الترخيص بمغادرة البلد. وحال الخوف من التعرض للترحيل من البلد أو انتقام رب العمل دون تقديم العمال الأجانب شكاواهم إلى السلطات.

واتخذت هيئة تنظيم سوق العمل خطوات لتقليص المخاطر التي يتعرض لها العاملون الأجانب. كما وضعت إجراءات تسمح للعمال بتغيير صاحب العمل فيما يتعلق بتأشيراتهم، إما دون إذن من صاحب العمل القديم أو دون أن تكون جوازات سفرهم في حوزته. هدّدت هيئة تنظيم سوق العمل أصحاب العمل الذين حجّبوا جوازات السفر بتعرضهم لعقوبات جنائية وإدارية وحظرت على أرباب العمل المخالفين توظيف عمال جدد.

في 3 يناير/كانون الثاني، أعلنت هيئة تنظيم سوق العمل عفواً من يوليو/تموز وحتى ديسمبر/كانون الأول 2015، يهدف إلى السماح للعمال الذين ليس لديهم تصاريح عمل بتسوية أوضاعهم القانونية في البحرين أو العودة إلى بلدانهم دون وضع أسمائهم على "القائمة السوداء"، وقد نجحت في مساعدة أكثر من 40,000 عاملاً. ومن بين الذين قدموا وثائق، اختار 30,000 البقاء في البحرين ووجدوا أرباب عمل جدد لكفالتهم، في حين عاد 10,000 إلى بلدانهم الأصلية.

أنظر أيضاً تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt>

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

الحد الأدنى لسن التشغيل هو 15 سنة، والحد الأدنى لسن العمل في الوظائف الخطرة هو 18 سنة. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 سنة في القطاعات الصناعية التي تعتبرها وزارة الصحة خطيرة أو غير صحية، بما في ذلك قطاع البناء، والتعدين، وتكرير البترول. ولا يمكن للقصر ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة العمل لأكثر من ست ساعات يومياً، - وليس أكثر من أربعة أيام متتالية - ولا يجوز أن يبقوا في مكان العمل لأكثر من سبع ساعات في اليوم. قامت وزارة العمل بوضع استثناءات نادرة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للأحداث الذين يتراوح عمرهم بين 14 أو 15 سنة عندما تكون هناك حاجة ملحة للمساعدة في تقديم الدعم المالي لأسرهم. لا تنطبق لوائح عمالة الأطفال على المصالح التجارية الخاصة بالأسرة حيث يكون جميع العاملين من أفراد الأسرة.

يتطلب قانون العمل لعام 2012، أنه قبل إتخاذ وزارة العمل قراراً نهائياً للسماح للقاصرين بالعمل، يتعين على رب العمل المرتقب تقديم وثائق من ولي أمر الأحداث القصر ويوقع على إذن السماح للقاصر بالعمل، مع تقديم دليل أن الشخص القاصر قد اجتاز فحصاً طبياً يثبت أهليته للعمل، مع تأكيد من رب العمل أن الشخص القاصر لن يعمل في بيئة تعتبرها الوزارة خطيرة. وقد قامت الحكومة بشكل عام بتنفيذ هذا القانون.

كان بعض الأطفال غير البحرينيين يعملون كخدم في المنازل. ويعتقد المراقبون أن بعض أطفال البحرين عملوا في مصالح تديرها عائلاتهم، ولكن لم يبدأ أن الممارسة كانت منتشرة على نطاق واسع.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع

[www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings)

### د - التمييز في مجال التوظيف والمهن

يكفل الدستور المساواة بين الرجال والنساء في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية دون خرق أحكام الشريعة الإسلامية. لا توجد حمايات خاصة بالنسبة للعرق، أو الإعاقة، أو اللغة، أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المعدية، أو الوضع الاجتماعي. افتقرت الحكومة لأية لوائح خاصة بتطبيق أو تحديد الإجراءات الخاصة بالتعرف استباقياً على قضايا التمييز أو لمعالجة وتصحيح أية قضايا تصبح معروفة لدى الحكومة.

واتخذت الحكومة خطوات لتعزيز مشاركة المرأة في مكان العمل، رغم أن النساء ظلن يواجهن التمييز في تلك الأمكنة؛ خصوصاً في المجالات التي يسيطر عليها الرجال تقليدياً، بما في ذلك المناصب القيادية. أفادت نساء أنه كان عليهن العمل بجهد أكبر من الجهد الذي يبذله الرجال لينلن الاعتراف في العمل وعادة ما واجهن تمييزاً في التوظيف بسبب الاعتقاد السائد بأن النساء قد يحملن أو تتعارض حياتهن الأسرية مع عملهن.

واصلت وزارة التنمية الاجتماعية تمويل مركز خدمات المعوقين الذي ساعد في تدريب المعاقين البحرينيين وإيجاد وظائف لهم. وظل من النادر أن يجد المعوقون وظائف في مواقع المسؤولية. كما ظل من الصعب على المعاقين الوصول إلى العديد من أماكن العمل نظراً لانعدام الممرات المناسبة ولضيق مداخل الأبواب، ومواقف السيارات غير المعدة.

كان الكثير من العمال في البلد من الأجانب. ولا توجد بنود قانونية تكفل المساواة في عملية التوظيف. كان من الشائع قيام أرباب العمل بالإعلان عن وظائف مخصصة لجنسيات محددة أو تتطلب لغات معينة دون تبرير للدواعي التي تجعل شخصاً من تلك الجنسية أو المجموعة اللغوية مقبولاً للوظيفة. حتى بين الوظائف الدنيا مثل العمل في مطاعم الوجبات السريعة، كان من الشائع قيام أرباب العمل بتعيين موظفين على مستوى أدنى من إحدى الجنسيات مع تعيين كوادرات إدارية من جنسية أخرى.

وقامت المؤسسات الحكومية أحياناً باتخاذ قرارات توظيف بناء على جنسية الشخص دون النظر إلى المؤهلات في أغلب الأحيان. اشتكى بعض المدرسين البحرينيين بأن السلطات تجاهلتهم بالنسبة لوظائف التدريس في المدارس الحكومية لأن السلطات عينت مدرسين أجانب بدلاً منهم. وقد أفاد بحرينيون مؤهلون على نحو جيد بأن أجورهم كانت أقل من أجور بعض العمال الأجانب لأن أولئك العمال كانوا من جنسيات مفضلة.

أدى الإفتقار إلى الشفافية في عملية التوظيف، خصوصاً في المناصب الحكومية، إلى الكثير من الشكاوى من التمييز المبني على الطائفية أو الإثنية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن المدراء في بعض الأحيان لم يعملوا على توظيف المؤهلين بسبب الأحياء التي يسكنون فيها أو أسماء عائلاتهم.

وأفادت مصادر شيعية أن معدلات البطالة بين الشيعة في مجتمعاتهم كانت أعلى بكثير من التقديرات الحكومية. كما أفادت عدة مؤسسات دولية بوجود ضغوط لمنع ترقية الشيعة إلى مواقع المسؤولية في شركاتهم. ولمس الشيعة أن أرباب العمل أخضعوهم لمعايير مختلفة، وكان أرباب عملهم أكثر احتمالاً لطردهم من عملهم. عادة ما حظي المواطنون السنة بمعاملة تفضيلية بالنسبة لشغل المناصب الحكومية الحساسة، لا سيما في المراتب الإدارية في مجال الخدمة المدنية والرتب العسكرية. وأكد الشيعة أنهم كانوا غير قادرين على الحصول على وظائف حكومية ولا سيما في مجال الخدمات الأمنية بسبب انتمائهم الديني.

ووردت تقارير خلال العام تفيد بأنه تم التمييز ضد الشيعة أيضا عندما تقدموا لشغل الوظائف الطبية في المؤسسات المرتبطة بالجيش مثل قوة دفاع البحرين ومستشفيات الملك حمد.

### هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص على مستوى الدولة. حددت الحكومة مقياساً معيارياً للأجور بالنسبة لعمال القطاع العام، بحد أدنى 300 دينار (810 دولارات) في الشهر. يتلقى المواطنون ممن يحصلون على أقل من هذا الراتب مساعدة حكومية للتعويض عن الفرق. ولا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للعاملين الأجانب في القطاع العام، رغم أن الحكومة أصدرت "توجيهات إرشادية" لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بدفع الحد الأدنى وهو 150 دينار (405 دولارات) في الشهر. لم يكن هناك خط رسمي للفقير.

ومراعاة لأحكام قانون القطاع الخاص لا يجوز لأصحاب العمل تشغيل عامل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع. ولا يحق لأرباب العمل تشغيل العمال المسلمين خلال شهر رمضان لأكثر من 6 ساعات في اليوم، أو 36 ساعة في الأسبوع. يوم العمل العادي هو ثماني ساعات، والحد الأقصى لساعات العمل اليومي هو 10 ساعات. ويتم حساب أجور ساعات العمل الإضافي بمعدل 125% أثناء النهار و 150% للعمل في المساء (أو الليل). ويلزم القانون منح العاملين راحة أسبوعية مقدارها 24 ساعة متواصلة، واليوم المخصص للراحة الأسبوعية هو يوم الجمعة. وإذا طُلب من العامل العمل في يوم الراحة الإجمالي، فيجب أن يتلقى من رب العمل أجراً يعادل 150% عن هذا اليوم. ولا يجوز تشغيل العمال في أيام الراحة والعطلات لمدة أسبوعين متتاليين بدون موافقة شخصية مكتوبة تفيد ذلك.

تحدد وزارة العمل معايير السلامة والصحة المهنية. وينطبق قانون العمل وسائر بنود حماية العاملين على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، باستثناء عاملات المنازل. حسن قانون العمل المعدل من الوضع القانوني لكثير من العاملين حيث أن القانون ينص على إمكانية الحصول على تعاقدات وإجازات إضافية، رغم أنه يستثني عاملات المنازل من معظم تلك الامتيازات المتعلقة بالحماية.

ووزارة العمل مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل وإلزام أرباب العمل بتوفير ظروف عمل مقبولة. قامت الحكومة خلال العام بتوظيف 23 مفتش عمل و 8 مفتشين لتفقد مستويات السلامة. كما طبقت الوزارة معايير السلامة والصحة المهنية؛ واستخدمت فريقاً قوامه ثمانية مهندسين من مختلف التخصصات مهمته الأساسية التحقيق في المخاطر ومعايير العمل في مواقع البناء، والتي تشمل معظم مواقع العمل.

هناك عدة ظروف تتطلب عمليات تفتيش: عندما تتلقى الوزارة شكوى أو إخطاراً بموقع جديد للعمل، أو عندما تورد وسائل الإعلام نبأ عن موقع عمل جديد، أو عندما يكتشف أحد المراقبين موقعاً جديداً للعمل في منطقة جغرافية معينة.

للمفتشين سلطة قانونية بفرض غرامات وإغلاق أماكن العمل إذا لم يرق أرباب العمل بتحسين ظروف العمل في خلال فترات زمنية محددة. تتراوح غرامات المخالفين بين 500 دينار (1,350 دولار) و 1,000 دينار (2,700 دولار) لكل مخالفة، أو بحسب العمال المتضررين أو كليهما، كما يقرر القاضي. قد يحكم القاضي أيضاً على المخالفين بالسجن لمدة ثلاثة شهور كحد أدنى. وبالنسبة للمخالفين بصورة متكررة يحق للمحكمة مضاعفة العقوبات. أفادت الوزارة أن هناك عدداً غير محدد من المخالفين يقضون أحكاماً بالسجن تتعلق بمخالفات أوضاع العمل خلال العام.

ورغم التحسينات، تخشى المنظمات غير الحكومية أن مواد تطبيق القوانين لا تزال غير مناسبة لعدد من مواقع العمل وللعاملين، وأن العديد من مواقع العمل لن يتم تفتيشها، وأن اللوائح التنظيمية لن تتمكن بالضرورة من ردع تلك المخالفات.

يحظر مرسوم وزاري العمل في الهواء الطلق من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة الرابعة عصراً في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب نظراً لاشتداد درجات الحرارة. قامت السلطات بتنفيذ الحظر بين الشركات الكبرى، ولكن وفقاً لمصادر محلية، انتشرت المخالفات بين الشركات الأصغر. بعد فحص 10,053 من مواقع العمل، أفادت وزارة العمل بوجود 106 انتهاكاً وأن 235 من العمال كانوا ضحايا لتلك الانتهاكات. وتعرض أرباب العمل الذين انتهكوا الحظر لعقوبة تصل إلى ثلاثة أشهر في السجن، وغرامة مالية قدرها 1,000 دينار (2,700 دولار)؛ ومع ذلك، لم يتم إتاحة معلومات للعامة عن أي أرباب عمل انتهكوا القانون، أو عن أي تغريم لهم، إن وجد.

وعموماً سعت الحكومة والمحاكم لتصحيح الانتهاكات المعروضة أمامها. كان بإمكان العمال تقديم شكاوى لدى وزارة العمل. وذكرت الوزارة أنها تلقت 2,684 شكوى في عام 2015، ولم تتوفر معلومات عن السنة الماضية. و أفاد مسؤولو العمل أنهم تمكنوا من تسوية أغلب الحالات من خلال الوساطة. وينص القانون على إلزام السلطات في حالة عدم قدرتها على تسوية الشكاوى عن طريق التحكيم بإحالتها إلى المحكمة في غضون 15 يوماً. غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلق بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام.

في فبراير/شباط، أفادت وزارة العمل أنها اتخذت إجراءات قانونية ضد 112 من مساكن العمال منذ عام 2012 وأن أرباب العمل قاموا بالإجراءات التصحيحية لـ 436 من المخالفات بعد التفتيش والتحذيرات. في

أبريل/نيسان 2015، أفادت وزارة العمل بوجود أكثر من 3,000 من مخيمات العمل المسجلة والتي تأوي أكثر من 150,000 عاملاً في البلاد. في عام 2015 فتشت الوزارة 1,300 مكان سكن وسجلت 70 انتهاكاً، لكنها لم تتح الإجراءات التنفيذيه للعامة. العديد من العمال عاشوا في مساكن غير مسجلة تراوحت من حيث النوعية من أماكن مؤقتة في مرائب توقيف السيارات، إلى شقق مستأجرة من قبل أرباب العمل من مُلاك القطاع الخاص، إلى منازل عائلية تم تعديلها لاستيعاب العديد من الأشخاص. ولا يحق للمفتشين دخول البيوت أو المباني غير المسجلة كمخيمات عمل لتفقد الأوضاع فيها. وقد أبلغت وزارة العمل وزارة شؤون البلديات ووزارة التخطيط العمراني ووزارة الإسكان، عند تلقيها شكاوى عن الظروف السيئة في تلك المساكن. أفادت جمعية حماية العمال المهاجرين بأنها قامت بزيارة المخيمات غير المسجلة وأماكن الإقامة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على مخاطر محتملة، مثل الأماكن التي يعيش فيها 35 شخص يتشاركون في 3 غرف.

وواصلت الحكومة نشر حملات التوعية الخاصة بحقوق العاملين. ونشرت كتيبات حول حقوق العمال الأجانب المقيمين بعدة لغات ووفرت منشورات حول تلك الحقوق للبعثات الدبلوماسية المحلية وقامت بتخصيص خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى الضحايا.

كانت المخالفات المتعلقة بدفع الأجور وساعات العمل الإضافية، ومعايير السلامة والصحة أمراً شائعاً في القطاعات التي تشغل العمال الأجانب، مثل شركات البناء وتصليح السيارات والخدمات المنزلية. شكل العمال الأجانب غير المهرة، وأغلبهم من دول جنوب وجنوب شرق آسيا، حوالي 60 في المائة من القوة العاملة (76 في المائة من قوة العمل في القطاع الخاص) كما تعرّض أولئك العمال أيضاً لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كانت إجراءات التفتيش بخصوص السلامة في مكان العمل والامتثال دون المستوى المطلوب.

كما أفادت مصادر محلية أن عدم المعرفة بشروط التوظيف ظل مشكلة قائمة. وصل بعض العمال الأجانب إلى البلد بناءً على دعوة من رب عمل قام بكفالة تأشيرات دخولهم، لكن حدث بعد ذلك تبديل للوظائف. استمر بعض هؤلاء العمال يدفعون جزءاً من رواتبهم لرب العمل السابق الذي ظل الكفيل الشرعي لتأشيراتهم.

لا يحمي القانون بالكامل عاملات المنازل وقد تعرضت هذه الفئة بشكل خاص للاستغلال. في عام 2012، أجرت الحكومة تعديلاً على قانون العمل لتوسيع نطاق حقوق عاملات المنازل، اللاتي لم ينطبق عليهن القانون السابق. يتطلب قانون العمل من عاملات المنازل أن يكون لديهن اتفاقية مع رب العمل مع "شروط تعاقد واضحة" ويلزم هذا القانون بتوقيع عقوبات على المخالفين. إلا أن التعديلات لم تمنح عاملات المنازل

الكثير من الحقوق التي يمنحها القانون لسائر عمال القطاع الخاص، بما في ذلك القيود على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وأيام الراحة الأسبوعية.

أفادت تقارير موثوقة بإجبار أرباب العمل للكثير من عمال المنازل البالغ عددهم حوالي 70,000، معظمهم من النساء، على العمل من 12 إلى 16 ساعة يومياً وتسليم وثائق الهوية الخاصة بهم لأرباب العمل. لم يسمح أرباب العمل [لعمال المنازل] سوى بوقت قصير جداً من التوقف عن العمل؛ وتركوهن يعانين من سوء التغذية. وعرضوهن للإيذاء اللفظي والجسدي، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتصاب. ترددت تقارير تفيد بأنه كان من المألوف قيام أرباب العمل ومكاتب التوظيف بضرب نساء أجنبيات يعملن في المنازل أو الإعتداء جنسياً عليهن. وقد تلقت الصحافة، والسفارات، والشرطة العديد من التقارير التي تفيد بإساءة المعاملة.

غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلق بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب النيابة العامة لأسباب عدة. وشعرت معظم الضحايا بالخوف من رفع دعاوى قضائية ضد أرباب عملهن على الرغم من حقهن في القيام بذلك. أعلنت بعض المنظمات غير الحكومية وناشطون أن العاملات اللاتي على خلاف مع أرباب عملهن كان أمامهن خياران، إما مغادرة البلد أو التعرض للسجن إذا ما قام رب العمل برفع قضية مضادة بحقهن؛ وفي كثير من الحالات كانت العاملة تغادر البلد، وأصبح بإمكان رب العمل، الذي يحتمل أن يكون من أرباب العمل المسيئين، استقدام المزيد من عاملات المنازل دون مواجهة أية عواقب. كما أفادت منظمات غير حكومية أن نظام المحاكم جعل من الصعب على العمال، الذين غالباً ما لا تتوافر لهم عناوين سكنية دائمة، تلقي الإخطارات الخاصة بقضاياهم عند رفعها أمام القضاء. بالإضافة لذلك، إذا قام العمال الذين يحتاجون لكفيل فيما يتعلق بتأشيرات الإقامة برفع قضية ضد أرباب العمل، لأصبحوا غير قادرين على طلب نقل كفالتهم إلى رب عمل آخر. وإن بقي العاملون بالبلاد، فيمكنهم العمل لدى رب عمل آخر بطريقة غير رسمية. لكن بمجرد مغادرتهم للبلاد، لن يقدرُوا على الحصول على تصريح عمل مع كفيل جديد حتى تقوم السلطات بتسوية قضية رب العمل السابق.

وخلال العام وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين ملجأً يتسع لأكثر من 150 عاملة منزلية مع سكن مؤقت ومساعدات في قضاياهن. معظم النساء في تلك القضايا طلبن المساعدة في الحصول على أجورهن التي لم تدفع لهن واشتكين من الأذى الجسدي. واستمرت جمعية حماية العمال المهاجرين في دعم الضحايا ممن رفعن قضاياهن أمام المحاكم، ولكن القانون يجيز للضحايا الحصول فقط على الأجور غير المدفوعة - ومن غير الممكن الحصول على تعويضات عن الأضرار الجنائية إلا إذا كانت الجريمة تدرج تحت جرائم قانون العقوبات مثل الإيذاء الجسدي أو الاعتصاب. وأكدت منظمات غير حكومية أنه بالرغم من نجاح بعض القضايا، إلا أن التعويضات كانت هزيلة. تم نقل مأوى دار الأمان الذي تديره الحكومة إلى مرفق جديد في

مكان مشترك مع أحد فروع هيئة تنظيم سوق العمل ومكتب يشغل خطأ هاتفياً لتقديم المساعدة على مدار 24 ساعة وبعده لغات لعاملات المنازل اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة.

ولم تعلن وزارة العمل عن عدد الوفيات أو الإصابات الناجمة عن حوادث العمل. ومع ذلك كانت هناك منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي وتقارير صحفية على مدار العام، بما في ذلك عن وفاة أحد عمال التنظيف على متن سفينة في 4 مارس/آذار وتقارير في 31 مارس و 9 نوفمبر/تشرين الثاني عن وفاة اثنين من عمال البناء. وكانت وفاة العمال ناجمة عموماً عن عدم تطبيق المعايير، وانتهاكات للمعايير، وعدم كفاية إجراءات السلامة وجهل العمال بتلك الإجراءات، وعدم كفاية معايير السلامة الخاصة بالمعدات. ووفقاً لمصادر منظمات غير حكومية، وقعت معظم الحوادث في قطاع البناء الذي يقوم بتشغيل عمال من بنغلاديش وباكستان أكثر من أي جنسيات أخرى.

ولاحظت جمعية حماية العمال المهاجرين تفشي ظاهرة محاولات الانتحار بين العمال الهنود، وادعت أن وسائل الإعلام لم تبلغ عن تلك الظاهرة بشكل كامل.

عادة ما كانت ظروف العمل والإسكان في الكثير من مواقع العمل غير المسجلة الخاصة بالعمال غير الشرعيين سيئة. وكانت سلامة أماكن الإقامة ونوعية حياة العاملين تمثل مشاكل لا تزال مصدر قلق كبير لدى سفارات البلدان الأصلية لأولئك العمال.

ورغم أن باستطاعة بعض العمال الابتعاد عن مواقع العمل التي تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر دون الخوف من فقدان وظائفهم، إلا أن مستوى الحرية التي تمتع بها العاملون كان مرتبطاً مباشرة بنوع العمل الذي يقومون به. ويواجه العمال الأجانب وعاملات المنازل أكبر صعوبة في الابتعاد عن مواقع العمل عند وجود ظروف تعرضهم للخطر حيث أن أولئك العمال لا يتوفر لديهم سوى مقدار ضئيل للغاية من الحماية من الطرد من العمل. واعتمدت كلتا الفئتين العماليتين على أرباب العمل، ليس فقط بالنسبة للإسكان، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالحصول على الطعام، والملبس والنقل والمواصلات. وهاتان الفئتان كانتا أيضاً الأقل قدرة على رفع شكاوى نظراً لعوائق اللغة، ومستوى التعليم، وعدم القدرة على إبراز وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة والتي قد يحتفظ بها معظم أرباب العمل.